مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 1 No. 2 (2020)
https://ejua.net/index.php/ejua-hs/article/view/26
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

الحقوق والحريات الأساسية لمواطني الجمهورية اليمنية بين المواثيق الدولية والضمانات الدستورية

اسمهان مردوف مرعي[1،*]

[1] القسم العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن.

*** الباحث الممثل: اسمهان مردوف مرعي؛ البريد الالكتروني: asmhan76binbarek@gmail.com**

استلم في: 05 مارس 2020 / قبل في: 05 يوليو 2020 / نشر في: 15 يوليو 2020

الملخص

تمتلك الحماية القانونية للحقوق والحريات أهمية كبيرة لتنظيمها مجالات المجتمع المختلفة وتختلف المصادر المنظمة لها بين قواعد القانون الدولي والمشرع الوطني. إذ لا تقتصر حمايتها على المشرع الوطني فحسب بل أصبحت المواثيق والعهود الدولية ضمانات هامة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات لما يمثله ضرورة احترامها وفرض الحماية لها ضمانة العيش المشترك بين الشعوب بقيم ومبادئ انسانية موحدة؛ فالناس جميعهم متساوون بالحقوق والحريات دون تمييز. لذلك إذا انحرف المشرع الوطني عن تنفيذ المبادئ الواردة بشأنها في العهود والاتفاقات الدولية عند وضعه للقواعد الدستورية والتشريعية التي تكفل تنظيمها وحمايتها تطلب تكاثف أممي لحمايتها. يهدف البحث إلى معرفة مدى مواءمة الضمانات الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في الجمهورية اليمنية للمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بها التي صادقت عليها الدولة والتزمت بموجبها في اتخاذ التدابير التشريعية والاجرائية لضمان ممارستها وفرض الحماية لها في الأوقات العادية والأزمات. استعرض البحث الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في الجمهورية اليمنية ومدى ملاءمتها للعهود والمواثيق الدولية، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، مسبوقة بمقدمة وخاتمة تناولت أهم نتائج البحث وتوصياته. شمل المبحث الأول الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية. بينما احتوى المبحث الثاني الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات الشخصية. وأخيراً استعرض المبحث الثالث الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الكلمات الرئيسية: حقوق وحريات المواطنين الأساسية، الضمانات الدستورية، المواثيق الدولية.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين)، لأهمية الحقوق والحريات فقد اكتسبت حماية قانونية ذات طابع دولي أكثر منه طابع وطني، وصيغت عنها الكثير من الضمانات الدستورية منها وثيقة العهد الأعظم في 1215 التي نصّت على الحقوق الأساسية وحمايتها [1] (صباريني، 1977) وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 الذي تضمن المساواة وصيانة حرية الفرد وسلامته وحرمة الملكية وحق الشعب في مقاومة الظلم والاستبداد [2](زلمي، مصطفى 1998) وميثاق الأمم المتحدة في 1945 كأول وثيقة تعترف بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، واعتبرت أن أحد مقاصد الأمم المتحدة دليل وتأكيد على أن حماية هذه الحقوق وعدم انتهاكها يساهم مساهمة فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين مع تعزيز هذه الحقوق لجميع الناس دون تمييز [3](الراوي، 1999). وتوالت العهود الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة في 1966 وأصبح نافذاً في 1976 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966 وأصبح نافذاً في 1976 [4] (الاعلانات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان، 2000). اضافة إلى عدة عهود دولية منها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الأفريقية، ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الاسلامي [5](صباريني، 1977). والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا1993 التي تتحدث جميعها عن حقوق الإنسان الأساسية وأنَّ جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق [6] (من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948،2012). ومما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تم اعتماده ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948: (أن الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية) (أحمد.2002) [7]. وقد بذلت الأمم بعد

الحرب العالمية الثانية كل جهودها لمنع تكرار الجرائم التي تعرضت لها الإنسانية جراء تلك الحرب. لذلك تتضمن معظم الدساتير في العالم أحكام متعلقة بحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية. ومصادقة الدول الأطراف على العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بشأنها يضع على عاتقها بذل المزيد من الضمانات التشريعية والآليات التي تكفل ممارستها وحمايتها [8](العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966). وتقوم المنظمات الدولية بحماية حقوق وحريات المواطنين؛ إذ تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الانسان للشكاوى والبلاغات المرسلة إلى الأمم المتحدة من الأفراد والمجموعات أو المنظمات غير الحكومية ضد الحكومات عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها [9](المجلس الاقتصادي، 1970). لذلك وللتأكد من توفير الحماية الضرورية من الدول المنضوية في تلك العهود والاتفاقيات الدولية يتطلب معه وجود ضمانات دستورية تتلاءم معها لضمان ممارستها وحمايتها وعدم تقييدها إلا في حالات معينة ووفقاً لقانون. وقد التزمت الجمهورية اليمنية بتلك العهود والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالحقوق والحريات جعلت من التزامها بذلك مبدأ دستورياً تلتزم بموجبه بالمبادئ التي صدرت فيها. هنا تثار التساؤلات؟ هل تعزز الضمانات الدستورية والتشريعية التي نصّ عليها المشرع اليمني جانب التمكين الحقيقي لتلك الحقوق والحريات؟ أم أنها تحتاج لمزيد من الضمانات والإجراءات التي تكفل ممارستها وتفرض الحماية لها بما يضمن استقرار الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

ترد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في معظم التشريعات الدستورية، وتضع الضمانات الكفيلة بحمايتها، بما يتلاءم والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها مع تكريس كل الجهود والإمكانيات والإجراءات اللازمة لضمان سيادتها واحترامها ومنح المواطن حق التظلم بعدة وسائل، رقابية سياسية، وقضائية عدة إلى جانب مساءلة الجهات التشريعية أو الإدارية، التي قد يصدر عنها انتهاك لمصلحتها بشكل مباشر أو غير مباشر تجاه تلك الحقوق والحريات. لذلك لابد من معرفة ما إذا كانت اليمن تولي أهمية للحقوق والحريات، وتضع الضمانات الكفيلة لممارستها وحمايتها؟ وهل تكفل المشرع وضع أسس لمبادئ الدستور فيما يتعلق بضمان ممارستها وحمايتها بشكل أمثل؟ ومدى ملاءمة الضمانات الدستورية والتشريعية في تعزيزها وحمايتها مع الضمانات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدولة والتزمت بها؟ وما الإجراءات المُتخذة في حالات الأزمات والطوارئ لضمان احترام وحماية تلك الحقوق والحريات. وهل مثلت تقييد ومصادرة لها أم وضعت ضوابط تكفل حمايتها لتلك الأوقات؟

مشكلة البحث:

بالرغم من الضمانات الدستورية المتعلقة بشأن الحقوق والحريات ومصادقة الدولة على العهود والاتفاقات الدولية المتعلقة بها الذي يتوجب الالتزام بها لتمكين ممارسة مثلى للحقوق والحريات وفرض الحماية لها؛ إلا أن الدولة أصبحت تعيش حالة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ونتيجة لذلك اندلعت الحرب الأهلية طوال الفترة السابقة وما زالت، ومن الطبيعي أن يفرز هذا الواقع أشكالاً من الانتهاكات الانسانية ومصادرة حقوق وحريات البعض، وبما أن الجمهورية اليمنية تعتبر دولة من دول العالم بما فيها من مشكلات فقد كانت وما زالت محط اهتمام لمنظمات دولية مختلفة، ويظهر الاهتمام الخاص من قبل دعاة الانسانية الذين يطالبون الدولة بمزيد من الحماية للحقوق والحريات وعدم ازهاق الأرواح والاعتداءات المتكررة للأنفس والأموال بشكل مباشر وغير مباشر.

أهداف البحث:

يهتم البحث بواقع الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات التي تترجمها القوانين والتشريعات المنظمة لها، والتحقق من مدى ملاءمتها للمواثيق والعهود الدولية الخاصة بها؛ كمبادئ الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة (دستور الجمهورية اليمنية المعدل، 2001) [10] . كما صدقت بموجبه على 58 معاهدة واتفاقية دولية واقليمية [11]. ولمعرفة الضمانات المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين في الجمهورية اليمنية يمكن استخلاص أهداف البحث في الآتي: -

1. تحليل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الواردة في الدستور وبيان الضمانات الدستورية الكفيلة بممارستها وحمايتها. إضافة إلى توضيح الضمانات الموجبة لحمايتها في حالات الأزمات والأحكام العُرفية.
2. مقارنة الضمانات الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات الواردة في الدستور لما ورد بشأنها في العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بها التي صادقت عليها الدولة وبحث مدى تلاءمها معها.

منهجية البحث:

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي والوصفي للحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين للمواد (41-61) التي جاء تنظيمها في الباب الثاني من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001، إضافة إلى بعض الحقوق والحريات الواردة في الدستور التي لم يشملها ذلك الباب. لمحاولة بيان الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والقيود المفروضة بالقوانين عليها في حالات الأزمات. مع استخدام المنهج المقارن لمعرفة الضمانات التي تضعها الدولة لحمايتها والتأكد من مدى تلاءمها مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بها.

خطة البحث:

سيتم تحليل مواد الدستور اليمني المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وفقاً للتصنيف الوارد لها في الدستور، لذلك تقسيم هذا البحث سيتم وفقاً للضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في الجمهورية اليمنية ومقارنتها بنصوص المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها والتزمت بتنفيذ بنودها وذلك في ثلاثة مباحث كالآتي: -

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات الشخصية

المبحث الثالث: الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية

تنبع خطورة موضوع حقوق الانسان من تدخله في حياة الانسان اليومية وفي مختلف نشاطاته وعلاقاته الفردية والجماعية بالآخرين وبالسلطة السياسية القائمة على أمر المجتمع، وأي انكار لهذه الحقوق هو في النهاية إنكار لوجود الفرد وكرامته (صالح، ومحمد، 2004) [(12)]. لذلك هناك مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمكن فيها المواطن من المشاركة والمساهمة في إدارة شؤون الدولة بشكل مباشر وغير مباشر.

في هذا المبحث سنتناول الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية في أربعة مطالب كالآتي: -

1. حق ممارسة الشعب للسلطة السياسية والمساهمة في إدارة شئون البلاد.
2. حق التعددية السياسية والحزبية والتنظيمية.
3. حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات.
4. حق الدفاع عن الدين وسيادة الوطن.

المطلب الأول

حق ممارسة الشعب للسلطة السياسية والمساهمة في إدارة شئون البلاد

إن معظم ما تعانيه دول العالم الثالث من اضطراب سياسي واجتماعي وتخلف اقتصادي وثقافي وعلمي كان بسبب تحجيم دور المواطن في إدارة شؤون المجتمع والدولة(الحكيم، 1995) [(13)]. لذلك يتحقق للشعب إدارة الدولة وتنظيم شؤون السلطات فيها، كضمانات دستورية تطبيقاً لمبدأ ممارسة الشعب للسلطة والحكم فهو مالك السلطة ومصدر جميع السلطات يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة وبطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجالس المحلية المُنتخبة(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [(14)]. ولأن الناس جميعهم متساوون دون تمييز بالحقوق والواجبات فقد أصبحت المرأة تتقلد الوظائف العامة منها مؤخراً رئاسة أعلى هيئة وطنية لمكافحة الفساد في الدولة(قانون رقم 39 لمكافحة الفساد لعام 2006 واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979) [(15)]. إذ أن الاعتراف بكرامة الانسان المتأصلة في ذاته ولجميع الأسرة البشرية المتساوية فيها هو أساس الحق والعدل الذي يفضي إلى تحقيق السلم العالمي بين البشر(**الراوي**، 1999)[(16)].

وبموجب المواثيق الدولية أصبح للنساء حق التمتع بشكل متساوي بالحقوق والحريات، كحق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة من يمثله والمساهمة في الانتخابات وتقلّد الوظائف العامة(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) [(17)]. ودعماً لوصولهن إلى مراكز السلطة دعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والقضاء"(اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد

المرأة واعلان بكين لعام 1995 بشأن المرأة وAljazeera.net)[18]. فجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة ببعضها البعض(الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لعام 1998)[19].

ولأن الدولة شكل من أشكال الجماعة السياسية (د.الغالي، 1994) [20] يقضي مبدأ سيادة الشعب إلى تقسيم السيادة بين الأفراد ليكون لكل منهم جزء منها(خليل، 1979) [21]. لذلك يُعد مجلس النواب هو الممثل عن سلطة الشعب وسلطته التشريعية في الدولة(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [22]؛ يقرر القوانين ويقرّ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما له سلطة الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور، ومدته ست سنوات. والعقيدة السياسية التي سادت العالم عبر مراحل زمنية مختلفة فرضت وجود تفاوت في التطبيق القانوني والصفة الإلزامية للحقوق والحريات واخضعتها لقيود قانونية على السلطة العامة(د.عصفور، 1958) [23]. لذلك وفق برنامج الحكومة يطلب رئيس الحكومة الثقة من مجلس النواب وعدم حصول حكومته على الأغلبية تُعد حجباً للثقة(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [24]. مع حق المجلس في سحب الثقة من الحكومة بأكملها أو أحد أعضائها؛ حيث يعد مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية أمام مجلس النواب(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [25]. وبالنسبة لحل مجلس النواب(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [26]، يجوز لرئيس الجمهورية ذلك في حالة الضرورة وبعد استفتاء الشعب على أن يشمل قرار الحل الأسباب الموجبة لذلك. ومن القيود والضوابط الدستورية على عضو مجلس النواب عدم تدخله في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية؛ إلا أنه يتمتع بحصانة برلمانية(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [27]. والانتخاب يفترض أن يكرس مشروعية الحاكمين ويعبر عن إرادة الشعب، ويعكس صورة الرأي العام، وتنبثق منه أغلبية تتولى الحكم. ويعتبر ديمقراطياً النظام السياسي الذي يتم فيه اختيار الحكام عن طريق الانتخابات(الغالي،2000) [28]. فالانتخابات هي الوسيلة للتداول السلمي للسلطة ما يضمن استقرار وأمن الدولة(بشير،2004) [29].

إن رفعة القانون لن تكون إلا كلمة باطلة إذا كانت السلطة التنفيذية حرة في تنفيذ القوانين على هواها(دويسيه، ترجمة صاصيلا،2007) [30]. بما يضع على عاتق السلطة التنفيذية قيود ممارسة السلطة وفقاً لضمانات وضوابط معينة. ويمارس السلطة التنفيذية (دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [31] نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور، ورئيس الجمهورية يتم اختياره عن طريق مجلس النواب(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [32] بعد استفتاء شعبي وقيّد الدستور مدة ولايته في الحكم بسبع سنوات مع عدم تولي المنصب لأكثر من دورتين، ويقوم بتكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [33]. ومجلس الوزراء(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [34] هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة يتبعها دون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

كما يمارس الشعب سلطته عبر الفرع الثالث للسلطة التنفيذية المتمثلة في الإدارة المحلية مع مراعاة اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لهذا النظام حيث قُسمت مناطق الجمهورية إلى وحدات إدارية لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً، وذلك على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهامها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية (دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [35].

ولأن التنظيم الاجتماعي والحكم السياسي من لوازم الحياة البشرية لاعتماد الناس على بعضهم البعض يتطلب مجموعة قواعد لترشيد السلوك وضبطه(عادل، 1992) [36] فالقضاء هو فارس الرهان بين السلطة والحرية إن صلح تم صيانة الحريات وإن فسد تداعت سائر تلك الحريات الواحدة تلو الأخرى فهو الملاذ الأخير للأفراد لنيل تلك الحريات(الحسين، 2017) [37]. والقضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [38] وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم غير القانون. والمحكمة العليا للجمهورية(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [39] هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، من ضمن مهامها الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، ومحاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون، والتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أياً من أعضائه.

ويقضي النظام القانوني للحقوق والحريات العامة بعدم تعرض السلطات العامة(الثلاث) بالمنع أو الحذف، لأن النظام القانوني الخاص بالحريات العامة يعلو على هذه السلطات ويسبق وجودها وتدخل سلطات الدولة في مواجهة النظام القانوني للحريات العامة ينصرف لتنظيم كيفية ممارسة الحريات العامة بشكل لا يتعارض ومتطلبات النظام العام والمصلحة العامة(ابراهيم، 2020) [40]. لأن الدولة والسلطة السياسية وُجدت لحماية حقوق وحريات الأفراد ولا يجوز لسلطة أن تمسها أو تنال منها فإن أقدمت على ذلك خالفت سبب أساسي لوجودها وخرجت عن سند شرعيتها (الجمل، دون سنة)[41]. كما أن الفرد يتمتع بحقوق تجعل السلطة السياسية مجرد حارس لتلك الحقوق الفردية تعمل على صونها وحمايتها وتوفيرها للأفراد(العزّي، دون سنة) [42].

ولعل أفضل وسيلة توصل إليها الفكر السياسي هي إعطاء السلطة للأغلبية لتحكم مع منح الأقلية حق المعارضة والنقد(سُميع، 1988) [43] فالمعارضة هي التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي واعتباره حقاً مشروعاً (غرابيه، 2000)[44].

ومن الضمانات الدستورية المتعلقة بممارسة السلطة-تطبيقاً لمبدأ موازنة السلطة بالمسؤولية-محاسبة مسؤولي السلطة العليا؛ حيث يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد، ويبين القانون إجراءات محاكمته(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001وقانون رقم 6 لمحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الجمهورية اليمنية لعام 1995) [45]. إلا أنه بموجب قانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية مُنح الرئيس السابق صالح الحصانة التامة ومساعديه الذين عملوا معه في المؤسسات المدنية والعسكرية للدولة أثناء فترة حكمه وحتى صدور القانون، ما اعتبر فرصة للهروب من محاكمات عادلة حرمت الشعب اليمني من عدالة انتقالية(قانون رقم(1) بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية،2012و2012http://www.aljazeera.net. و 2012.http://www.hrw.org\ar\news. ومنظمة العفو الدولية2012)[46].

ووفق الدستور لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء الى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية مهام وظائفهم أو بسببها (دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001وقانون رقم 6 لمحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الجمهورية اليمنية لعام 1995) [47].

ومن أهم مبادئ نشاط وتنظيم سلطة الدولة، وإدارتها مبدأ المركزية الديمقراطية التي تعني أن قرارات الأجهزة العليا ملزمة للأجهزة الدنيا وان الأخيرة عرضة للمراقبة والمحاسبة والمساءلة أمام الأولى(.الجيزاني وباجنيد 2003) [48]. لذلك هناك بعض الهيئات الوطنية للمحاسبة والرقابة للهيئات والسلطات العليا، منها (قانون مكافحة الفساد رقم(39) لسنة 2006، بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وقانون رقم(39) لسنة1995 لإنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. www.coca.gov.ye وقرار وزاري رقم 248 لسنة2001، بشأن هيئة التفتيش القضائي) [49]: -

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد (قانون رقم(39) لعام2006 بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد) [50].

- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- هيئة التفتيش القضائي.

ومن الحريات السياسية حرية الرأي التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الانسان وكرامته، تجعله يحسّ بإنسانيته من خلال المشاركة في إبداء رأيه وتشعره باستقلاله وأنّ له كيان(بيرم، 1998) [51]. ويُقصد بها حق كل انسان في أن يصوغ آراءه وأفكاره ومعتقداته بحرية علناً، وبالطريقة التي يراها مناسبة، إن كان ذلك بالكلام أو بكتابة المقالات والكتب، أو بإجراء المظاهرات والمسيرات، أو عقد الاجتماعات الشعبية، وكل أشكال الاحتجاج، إضافة إلى التعبير الحر عن الذات بواسطة الفنون والموسيقى وغيرها من الطرق الأخرى(مشارقة، 2000) [52]. والحريات المتعلقة بإبداء الرأي والإعلان عنه وفقاً للدستور مكفولة لكل مواطن في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون(دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001 وقانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990) [53]. وإن كان المشرع قد حصر هذه الحرية بالوسائل المذكورة فقط فقد وضّح عدة وسائل في القانون المنظم لحرية الصحافة والمطبوعات منها: حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير؛ إذ لابد من وضع مبادئ وأسس لا يُحرم من خلالها المواطن في قول كلمته أو ابداء رأيه بأمور الدولة وكل ما يخصه بشكل مباشر(المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي 2010) [54]. وتتعدد وسائل حرية الرأي والاعراب عنها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966)[55] منها حرية الفكر واعتناق الآراء وحرية التعبير المتمثلة في مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون حدود بشكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها وتُقيد للضرورة بقانون مثل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة. ولذلك تُحظر أي دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو ما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) [56].

المطلب الثاني

حق التعددية السياسية والحزبية والتنظيمية

إن وضع النصوص الخاصة بالحقوق والحريات من أفضل الوسائل لحمايتها من انتهاك السلطات في الدولة(عبد العال، 1988) [57]. ما يكفل حمايتها من المشرع العادي؛ إذ كلما كان الدستور شاملاً لتنظيم الحريات العامة ضمن ذلك حمايتها واستقرارها على ألا يمنع ذلك المشرع العادي من تنظيم بعض الحريات العامة لمواكبة تطورات الحياة شرط عدم مخالفتها للمبادئ العامة في الدستور (د.سرور، 2000. وأحمد، 1986) [58]. وحقوق المواطنين المتعلقة بالتعددية السياسية والانضمام الطوعي للتشكيلات والتنظيمات السياسية والحزبية والاتحادات المختلفة[59] المهنية والرياضية والاجتماعية والثقافية فهي غير مقيدة بشروط وضوابط إلا ما خالف منها أحكام

الدستور(من قانون الأحزاب رقم (66) لسنة 1991 بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية وقانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وقانون رقم (35) لعام 2002 بشأن تنظيم النقابات) [60] إذ يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وحق التنظيم السياسي والنقابي مكفول لكل المواطنين ولهم تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية وتضمن الدولة هذا الحق وتتخذ جميع الوسائل الممكنة لتمكين المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية. وينحصر هذا الحق على المواطنين في الجمهورية فقط.

وحرية تكوين الجمعيات(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966) [61] مكفولة لكل فرد بما فيها إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وعدم وضع قيود على ممارسته إلا ما ينص عليه القانون وللضرورة، ويحق لكل شخص إنشاء النقابات(من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. واتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم 87، منظمة العمل الدولية، 1948) [62] أو الانضمام إليها لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز خضوع هذا الحق لأي قيود غير ما ينص عليه القانون. كما يحق للنقابات انشاء اتحادات وتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها وتمارس النقابات نشاطاتها بحرية غير ما يتم تقييده بقانون لضرورات معينة. ومن القيود الدستورية المفروضة على الأحزاب والتنظيمات السياسية (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001.وقانون الأحزاب رقم (66) لسنة1991) [63] إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى، كما يحظر عليها تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالحها؛ إذ من الممكن فرض قيود على أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لممارسة حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها كما يمكن إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارسة حق تكوين النقابات أو الانضمام إليها (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. واتفاقية العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (87) لعام 1948) [64].

وحق الاجتماع والتظاهر قد تم تنظيمه دستورياً فحرية الرأي والتعبير عنه مكفولة للجميع(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001)[65] مع حق المواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية في تنظيم المظاهرات بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة (من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات رقم(29) لعام 2003) [66]. والحق في التجمع السلمي معترفٌ به لا يجوز أن يوضع عليه قيود تحد من ممارسته إلا وفقاً للقانون وتقييدها لتحقيق حفظ الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، وحماية المصلحة العامة والآداب العامة (من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966. والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994) [67].

المطلب الثالث

حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات

إن الحكومات الاستبدادية التي لا يتم اختيارها من جانب شعوبها بانتخابات حرة نزيهة، هي الحكومات المثيرة للمشاكل والاضطرابات داخلياً وخارجياً، فالانتخابات هي الوسيلة للتداول السلمي للسلطة ما يضمن استقرار وأمن الدولة (بشير،2004)[68]. ووفقاً للدستور يُعد جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة (من الدستور اليمني المعدل في2001. وقانون الانتخابات رقم(27) لعام 1996 والمعدل بقانون رقم (13) لعام 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء) [69] إذ أن مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تكفل احترام القواعد القانونية. ولا يتم التمييز بأي شكل أو نوع من التمييز بسبب اللون أو الدين أو الجنس؛ وللمواطنين حق المشاركة في السلطة عن طريق الانتخاب والترشيح وابداء آرائهم في الاستفتاءات وفق القانون الخاص بتنظيمها كما أن للأجانب الذين اكتسبوا الجنسية اليمنية (من القانون رقم(6) لعام 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام 2010) [70] المشاركة في الانتخابات والترشيح وذلك بعد مرور خمسة عشرة سنة من تاريخ اكتسابهم لها(من القانون رقم(6) لعام 1990 بشأن الجنسية اليمنية والمعدل بالقانون رقم 25 لعام 2010) [71]. ومن حق كل مواطن المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة من يمثلهم والمساهمة في الانتخابات(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) [72].

ومن الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين في التعديلات للوثيقة الدستورية(من دستور الجمهورية اليمني المعدل في2001) [73] مجموعة قيود وضوابط؛ منها حق رئيس الجمهورية ومجلس النواب فقط في طلب تعديل بعض مواد الدستور، وموافقة الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام ليُصبح التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. ولضمان مزيد من الحيادية والنزاهة تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام، لجنة عليا مستقلة ومحايدة (من دستور الجمهورية اليمني المعدل في2001) [74].

المطلب الرابع

حق الدفاع عن الدين وسيادة الوطن

إن حقوق وواجبات المواطنين واجبة التقديس والاحترام لأنها استقرت في الضمير الانساني وأصبحت أسمى من النصوص الدستورية الوضعية وتُعد دستوراً بذاتها فوق الدستور (شيحا.1994)[75]. لذلك هناك مجموعة من الواجبات على الدولة منها ضمانات تتعلق بحق الدفاع عن الوطن وما تفرضه الدولة لحماية سيادتها وسلطتها على أراضيها من خلال انشائها للقوات المسلحة والشرطة والأمن

وتُعد ملكاً للشعب كله مهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001)[76] إلا أن هناك مجموعة من القيود الدستورية على القوات المسلحة والأمن والشرطة في حظر تسخيرها لصالح حزب أو فرد أو جماعة، ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية لضمان حيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل، كما يُحظر على أفرادها الانتماء والنشاط الحزبي وفقاً لقانون.

وسيادة الوطن تتحقق من خلال التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الانسان والاعتراف بقواعد القانون الدولي(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [77] إذ يمثل اعترافها بتلك القواعد احترام الدول الأعضاء حقها في سيادتها على أراضيها وحدودها البحرية والبرية والجوية وردّ النزاعات الناشئة مستقبلًا معها لوسائل التسوية والتراضي بعيداً عن استخدام القوة والعنف طالما وُجد الاعتراف الدولي فيما بين الدول حافظاً لأواصر العيش المشترك وحُسن الجوار.

ومن الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية الإرث التاريخي والحضاري والبيئي للدولة(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [78] يتطلب معه الدفاع عنها كواجب على عاتق الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية وكل عبث أو عدوان يقع عليها يُعد تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون. كما وضع الدستور عدة ضمانات دستورية متعلقة بالبيئة المحيطة بالمجتمع؛ إذ تُعد حماية البيئة مسئولية تقع على الدولة والمجتمع وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

ومن أهم ما تضمّنه الدستور كضمانات لحماية الدين والدولة خدمة الدفاع الوطني حيث اعتبره واجباً ملقى على عاتق الجماهير وهو واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف وخدمة الدفاع الوطني وأداء الخدمة العسكرية يتم تنظيمها بقانون والاعفاء منها يتم وفقاً لحالات معينة (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001) [79].

وفيما يخص الضمانات الدستورية المتعلقة بالتعبئة العامة وقت الأزمات والطوارئ يتم تنظيمها بقانون ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب، وينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني يترأسه رئيس الجمهورية يختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001.وقانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني) [80].

والوحدة الوطنية كانت واجباً على عاتق كل مواطن تم تحقيقه بالوحدة اليمنية واعتبارها أساس صيانة وبقاء الدولة، لا يتم إلا بالمساواة وتكافؤ الفرص بين مواطني الدولة غير محكومة بقبيلة أو تيار سياسي معين أو اضطهاد لأقلية سياسية أو شعبية أو دينية، وهي ليست ضمانة دستورية بقدر ما جعلها من الواجبات الأساسية على كل مواطن في الحفاظ على الوحدة الوطنية والتقيد بالقوانين وأحكامها وصيانة أسرار الدولة وواجب الحفاظ على سريتها وعدم اعلانها (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [81].

ولضمان عدم الاستئثار بموارد وثروات الدولة الطبيعية ومرافقها العامة لصالح أفراد أو جماعات معينة فإن عقود الامتياز المتعلقة باستغلالها لا يتم إلا بقانون (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [82] حيث تمتلك جميع الشعوب حقٌ أصيل في التمتع والانتفاع الكامل بثرواتها ومواردها الطبيعية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966)[83].

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات الشخصية

الحقوق الشخصية؛ هي الحقوق التي تنصّ على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على عناصر شخصيته والهدف من ممارسته لها حمايتها وتنميتها (كيره، 1960) [84].

سنتناول في هذا المبحث الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات الشخصية في أربعة مطالب كالآتي:-

1. حق الأمن وحرمة المسكن ودور العبادة والعلم.
2. حرية التنقل وحرية المراسلات وكافة وسائل الاتصال.
3. حق التقاضي أمام المحاكم أصالة أو عن طريق التوكيل.
4. دعم الأسرة والمحافظة على كيانها.

المطلب الأول

حق الأمن وحرمة المسكن ودور العبادة والعلم

الحقوق الطبيعية تعتبر أساسية وحيوية كونها لصيقة بشخص الإنسان، ولها أهميتها في حماية كرامة وشخصية الإنسان، كحق الشخص في الحياة وسلامة جسمه وأعضائه، وحقه في المحافظة على شرفه وكرامته(مصطفى،2005) [85]. وحقه في تكوين الأسرة والعمل واختيار السكن. وفيما يتعلق بالضمانات الكفيلة بالحفاظ على أمن وحرية وكرامة المواطن الشخصية تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001.والعهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات السياسية لعام 1966. وقانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994) [86] والحق في الحياة يفرض عليه القانون عقوبات تصل إلى الاعدام، كما يُعد حق الطفل في الحياة حق أصيل لا يجوز المساس به(من قانون الجرائم والعقوبات لعام 1994.وقانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة1994.وقانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) [87] ويتولى حماية المواطنين الجهات

المخولة قانوناً بذلك (من قانون هيئة الشرطة اليمني رقم(15) لسنة 2000، وقانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994)[88].
والحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام يُحكم بهذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكابها كما أن تقييد الحرية الشخصية يتم عند الاخلال بالأمن أو النظام العام، وفي حالات الضرورة وقانون الطوارئ التي تصدر عبر قوانين خاصة بها (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) [89].
ولأن التشريع الدستوري أهم ضمان للحقوق والحريات(د.الخطيب.1988)[90] فقد أوضح المشرع الدستوري بأن المسئولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا الذي أتى فعلاً يجعله عرضةً للمساءلة والتقييد لحريته على أن تكون بنصّ شرعي أو قانوني؛ وكل شخص تم الشكّ فيه وايقافه يُعد بريئاً حتى صدور حكم بات من القضاء ولا تتم المعاقبة لأي أفعال بأثر رجعي لقانون ويُعد باطلاً (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. وقانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994) [91]. والمتجنس بالجنسية اليمنية إذا أرتكب جريمة مخلّة بالأمن والنظام العام أو التجسس لصالح دولة معادية وغيرها مما حددها القانون تُسحب عنه الجنسية(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [92].
والتمتع بالحقوق مقيد بالحماية القانونية لها(الحسين، 2017)[93] والقانون العام هو المعني بحقوق الانسان وحرياته العامة تجاه السلطة(د.كامل،2010) [94] لذلك فإن مهمة الضبط الإداري تنظيم النشاط الفردي وليس مصادرته أو الغائه(د.فهمي. دون سنة)[95] حيث لا يجوز لهيئات الضبط الإداري تقييد الحريات الفردية المكفولة دستورياً وقانونياً إلا إذا أجاز لها المشرع ذلك صراحةً(وانيس،2013) [96]. لذلك بيّن الدستور وسائل تقييد الحرية الشخصية في القبض والتفتيش والحجز ولا تُقيد حرية أي مواطن إلا بحكم محكمة مختصة(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [97] ووفقاً للقانون عند القاء القبض على شخص ما يجب أن يبلغ فوراً من يختاره لإعلامه بأمر القبض في حالة استمرار الحجز(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001.والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.وقانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة1994) [98].
ولا يعني تقييد حرية شخص ما تعذيبه بأي وسيلة أو قسره على الاعتراف أثناء التحقيق؛ بل يجب صون كرامته وبقاء حقوقه (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. والقرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون والمعدل بالقانون رقم(26) لعام 2003) [99]. ويحرم التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن وتُعد جريمة لا تسقط بالتقادم ويُعاقب كل من يقوم بها أو يشارك فيها (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001)[100] وحالات الحبس الاحتياطي محددة مع عدم تشغيل المحبوس احتياطياً (من القرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون، والمعدل بالقانون رقم(26) لعام 2003) [101]؛ حيث لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية غير الانسانية أو الاحاطة من كرامته(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966)[102]. ويتم معاملة المقبوض عليهم والمحتجزين في السجون معاملة إنسانية واحترام كرامتهم وصون حقوقهم الانسانية حتى في مثل هذه الحالات(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966) [103]. وفي حالة القبض بصورة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب تبليغ المقبوض عليه بأسباب القبض ويتم استجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضه وذلك بأمر من القاضي أو النيابة العامة مع تسبيب أمر استمرار القبض أو الافراج ولا يزيد أمر الحجز عن سبعة أيام بأمر قضائي(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966) [104]. ومراقبة أي شخص أو التحريّ عنه ممنوعة ولا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون(من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966) [105] ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن18عاماً أو تنفيذ هذه العقوبة بالنساء الحوامل(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966) [106] ويجب مراعاة وضع إجراءات مناسبة لسن الأحداث للعمل على إعادة تأهيلهم(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) [107]. ووفقاً للقانون لا يُعاقب الحدث بعقوبة الاعدام(من قانون رقم(26) لسنة 1997بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث) [108]. والحدث وفقاً للقانون من لم يتجاوز سن15 عاماً، ويتم عزله داخل المؤسسات العقابية عن الكبار عند تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية [109] أو ايقاع بعض العقوبات(من قانون رقم(26) لسنة 1997بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث) [110].
وفي الظروف الاستثنائية تسمح الشرعية الدستورية بالتنازل عن بعض الحقوق والحريات أو بعض الضمانات تحقيقاً للمصلحة العامة أو دفاعاً عن النظام العام إلا أن هناك من الضمانات الرئيسة التي نصّ عليها الدستور ولا يمكن التقليل من شأنها مهما كانت المبالغة في الظروف التي تواجه الدولة (د.تاوضروس.2006) (111). مما يعني عدم مصادرة الحقوق والحريات وجعلها من أمور السيادة التي لا يمكن إلغاؤها. لذلك في الحالات المقيدة لحقوق وحريات المواطنين وقت الأزمات فإن رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون مع ضرورة دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه على أن يكون لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقته. ولا تُعلن حالة الطوارئ إلا عند قيام حرب أو فتنة داخلية أو كوارث طبيعية (من الدستور اليمني المعدل في2001. وقانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني) (112).
وقانون الطوارئ الذي صدر في2011-دون رقم (http://www.aljazeera.net) (113) تضمن 22 مادة (مرصد البرلمان اليمني، المركز اليمني لقياس الرأي العام) (114). وفقاً لهذا القانون (من قانون الطوارئ لعام 2011. دون رقم) (115) تُقيد الحقوق والحريات عند اعلان الحرب أو التهديد بوقوعها أو تعرض الأمن والنظام العام للخطر ويصدر بقرار جمهوري متضمناً للحالة التي أُعلن بسببها وتحديد المنطقة التي يشملها وتاريخ سريانه وانتهائه. وفي كل حالات الطوارئ يطبق هذا القانون دون التقيد بأحكام القوانين العادية. وفي حالات الطوارئ الاستثنائية (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966)(116) التي تهدد حياة الأمة وأُعلن عنها رسمياً يجوز في أضيق الحدود لذلك اتخاذ تدابير من شأنها عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على هذا العهد. والمجتمع الدولي بتوقيعه على ميثاق الأمم المتحدة أقرّ بان حقوق الانسان وحرياته الأساسية لم تعد ضمن الولاية القضائية الوطنية بل تُعد مسألة للقانون

الدولي. وقد خوّل هذا الميثاق للفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة وإنكار الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين لا يمكن تجاهلها بداع السيادة الوطنية (الحسين.2017) (117).
وبالنسبة لتسليم المواطنين إلى سلطات أجنبية أكدت اليمن عدم جواز تسليم أي مواطن يمني لحكومة دولة أخرى على أن تتم معاقبته في اليمن فقط؛ حيث يُحظر تسليم أي مواطن إلى سلطة أجنبية (118). كما أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور ويُحظر تسليمهم إلى دولهم أو إلى دول أخرى تطالب بهم ويعتبرون أفراداً متمتعين بالحقوق والحريات التي تمنحها لهم(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (119).
والحقوق والحريات العامة تدخل في منظومة حقوق الانسان إلا أنها حقوق للفرد في مواجهة الدولة يكفلها الدستور والقوانين(د.يازجي.2012) (120). ومن الضمانات الدستورية في احترام خصوصية المواطنين للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا وفق ما يجيزه القانون من حالات معينة (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (121)؛ فلا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، على أن يحميه القانون من تلك التدخلات(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) (122). والمشرع اليمني لم يشر صراحة إلى حرية العقيدة (من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991)(123) لذلك لم يحدد في حرمة دور العبادة، وصف كالمساجد أو الكنائس؛ ومعنى ذلك اقتصارها على دور العبادة الإسلامية كالمساجد والجوامع فقط؛ حيث أشار المشرع إلى أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (124). وموقف المشرع ليس له مبرر؛ باعتبار أن ذلك ليس انتهاكاً لحقوق الانسان بمفهومها الوضعي بل انتهاك لحق يكفله الاسلام ذاته؛ فحرية المعتقد مقيدة بعدم الردة عن الاسلام(سهل، 2000)(125). والمشرع اليمني اعتبر تقوية العقيدة الاسلامية من أهداف التعليم بمختلف مستوياته العادية والجامعية (من قانون رقم(45) لسنة1992 بشأن القانون العام للتربية والتعليم. وقانون رقم(13) لسنة 2010 بشأن التعليم العالي)(126) وهي بذلك مبدأ ثابت يحمل قيمة دينية للمجتمع وإن خالفت العهود والمواثيق الدولية. وحرية الانسان الدينية وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر المتعلقة بها حق لكل شخص. وهي حق اختياري واظهارها بالتعبد واقامة الشعائر بشكل فردي أو مع جماعة وعدم جواز تعريض هذا الحق للإكراه في الاعتناق أو التخلي(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) (127). مع جواز تغيير الدين والعقيدة (من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948) (128).

المطلب الثاني

حرية التنقل وحرية المراسلات وكافة وسائل الاتصال

بالنسبة لحرية التنقل في الأراضي اليمنية، فهي مكفولة لكل مواطن دستورياً في حرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها وفقاً للقانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (129). ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لسلامة وأمن المواطنين كحالة الطوارئ (130)؛ إذ يجيز القانون وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع أو التنقل أو المرور في أماكن أو أوقات معينة مع فرض منع التجول واغلاق الطرق العامة أو بعضها وتنظيم وسائل النقل والمواصلات وحصرها وتحديد حركتها بين المدن واخلاء بعض المناطق أو عزلها مع تحديد مواعيد فتح واغلاق المحلات أو الأمر بالإغلاق التام (131). إذ لابد من تحديد المناطق الحدودية ومنافذ الدخول والخروج منها ولا يجوز أن يُبعد أي مواطن عن الدولة أو يُمنع من الدخول والعودة إليها، والقيود المفروضة عليها تكون لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) (132). وبالنسبة للأجانب لا يجوز إبعاد المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا وفقاً لقانون.
والمراسلات البريدية والهاتفية والبرقية ذات حُرمة وسرية، لا يجوز المساس بها بتاتاً أو مراقبتها أو تفتيشها أو افشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي؛ حيث لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون مراسلاته، على أن يحميه القانون (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وقانون الجرائم والعقوبات لعام 1994. وقانون الإجراءات الجزائية و(د.الجيزاني، ود.باجنيد.2003) (133).

المطلب الثالث

حق التقاضي أمام المحاكم أصالة أو عن طريق التوكيل

إن المساواة أمام القانون تعني أن ينال جميع الأفراد على قدم المساواة حماية القانون؛ بحيث يتمكن كل شخص بنفس المنافع الاجتماعية وليدة القانون التي يتمتع بها الأفراد الآخرون(العزي.1998) [134].
وكضمانة دستورية في اللجوء إلى القضاء لحماية المواطنين لحقوقهم وحرياتهم؛ يُعد حق الدفاع أمام القضاء(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [135] مكفول لكل مواطن في الدفاع عن نفسه أو توكيل غيره في الدعاوى الجنائية والمدنية أمام درجات المحاكم المختلفة وفقاً لأحكام القانون؛ إذ للمواطن حق اللجوء للقضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وأن يتقدم بالشكاوى

والانتقادات والمقترحات بصورة مباشرة وغير مباشرة الى الجهات المختصة لأجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001.و قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990) [136].

ولقي هذا المبدأ اهتماماً دولياً لما يمثله القضاء في فرض القانون وحماية حقوق الإنسان، وقد تجسّد ذلك الاهتمام المتزايد في المواثيق الدولية والإقليمية والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات وتوجيهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء؛ لذلك جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكلّ فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، وتكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون (من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948. والعهد الدولي للحقوق والمدنية السياسية لعام 1966.واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979) [137].

والمسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [138]. وفيما يتعلق بالضمانات الدستورية للمتهمين (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. وقانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994) [139] فهي تتمثل في عدم تطبيق العقوبة بأثر رجعي كما أنه في حالة ثبوت العقوبة بحكم بات ونهائي من قبل المحكمة على أي مواطن ارتكب فعلاً يؤدي الى معاقبته لا يجوز تنفيذ تلك العقوبة بوسائل غير مشروعة وينظم القانون ذلك(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [140]. والناس جميعاً سواء أمام القضاء ولكل فرد الفصل بالتهم المتعلقة بحقوقه والتزاماته أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) [141].

المطلب الرابع

دعم الأسرة والمحافظة على كيانها

من الضمانات الدستورية في دعم الأسرة؛ النواة الأولى للمجتمع اعتبرها المشرع أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها كما تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001.وقانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) (142). ولذلك صدر قانون الطفل الذي يهدف إلى تحديد حقوقه الشرعية والقانونية والتعليمية والرياضية والثقافية، كما تولي الدولة حماية للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة (من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) (143) وتوفر الرعاية البديلة(من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) (144) وتكفل حق الطفل في التعبير وتكوين الجمعيات والنوادي(من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) (145).

والأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989. وقانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979) (146)؛ إذ لابد من منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة(من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966)(147).

ووفقاً للدستور تُعد النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وما ينص عليه القانون (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. وقانون رقم(27) لسنة 1998 بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة1992 بشأن الأحوال الشخصية) (148). حيث بيّن الدستور أن حقوق وحريات المرأة منصوص عليها طبقاً لما تمليه الشريعة الإسلامية من مبادئ وقيم وثوابت دينية انعكست في نصوص القوانين (149). وكضمانة دستورية بشأن الجنسية الممنوحة من الأم اليمنية لأطفالها فقد عدل المشرع القانوني قانون الجنسية اليمني؛ ليصبح بإمكانها منح الجنسية لأبنائها سواء كانت مقيمة في اليمن أم خارجها، كما يتمتع بالجنسية اليمنية بالتبعية الأبناء القُصّر لليمنية المتزوجة بزواج شرعي اعمالاً لحق الطفل في الجنسية(من القانون رقم (25) بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام2010 لتعديل المادة/3 منه، والمعدلة بالقانون رقم(17) لسنة2009.وقانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) (150). وبموجب هذا التعديل القانوني أصبحت ضرورة حصول اليمنية على إذن من الوزير شرطاً للزواج من أجنبي(من القانون رقم (25) بإضافة مادة برقم10 مكرر إلى القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام2010) (151). كما يُعامل أبناء المرأة اليمنية المعيلة المتزوجة من أجنبي كاليمنيين وذلك لمن أصبحت مسؤولة عنهم نتيجة طلاقها منه أو وفاته أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الاقامة معهم مدة لا تقل عن سنة طالما كان الأبناء في كنف أمهم حتى بلوغهم سن الرشد(من القانون رقم(24) لسنة2003، إلى أحكام القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام2010) (152). والجنسية اليمنية حق يتمتع بحماية لم ترد في غيرها من الدساتير الأخرى حيث لا يجوز اسقاط الجنسية عن يمني اطلاقاً أو سحبها ممن اكتسبها وفقاً للقانون إلا في حالات معينة(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (153).

وفي سبيل حماية الأسرة تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001)(154) وتهتم بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات كما توفر التعليم الأساسي مجاناً، وتوفر المشاريع والقدرات والكفاءات الممكنة في سبيل الرقي بالأسرة اليمنية ودفع أبنائها لتعزيز مكانتهم العلمية.

واحتراماً لقواعد القانون الدولي بشأن المنازعات المسلحة والطفل تعمل الدولة على حماية الأطفال من النزاعات المسلحة من خلال عدم اشراكهم في الحرب بشكل مباشر وعدم تجنيد من لم يتجاوز سن18عاماً (قانون رقم 45 لعام 2002 بشأن حقوق الطفل)(155).

ووفقاً للمواثيق الدولية لكل طفل حق اكتساب الجنسية (من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979) (156). كما لكل طفل بدون

أي تمييز حق على أسرته والمجتمع والدولة في اتخاذ تدابير الحماية والرعاية كونه قاصراً(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966) (157). وصيغت لأجل ذلك نصوص تحمي حقوقه وحرياته (من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966) (158).

المبحث الثالث

الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تهدف إلى توفير الظروف المادية اللازمة لتمكين المواطنين من ممارسة الحريات العامة المعترف لهم بها على نحو فعال كحق العمل وضمان حد أدنى من الدخل اللازم لتأمين المعيشة وحق الحصول على سكن ملائم وحق الاستفادة من نظام للتأمين والحوادث والشيخوخة ورعاية الطفولة(الغالي.1994) [159].
في هذا المبحث سنتناول الضمانات الدستورية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أربعة مطالب كالآتي: -
حق التعليم والعمل والضمان الاجتماعي.
حق الخدمات الطبية والرعاية الصحية.
حريات الإبداع العلمي والفني والثقافي.
حق الملكية والالتزامات المالية.

المطلب الأول

حق التعليم والعمل والضمان الاجتماعي

إذا كانت الحقوق والحريات عبارة عن إمكانيات للمواطنين يتم الاعتراف فيها بحقهم في الحصول على مميزات اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة فإن الواجبات الدستورية تمنح المجتمع والدولة إمكانية الطلب من المواطنين القيام بأفعال معينة لتحقيق مصالح المجتمع. لذلك فالحرية الاجتماعية والديمقراطية والعدالة تجد انعكاسها ليس في الحقوق المباحة وحسب بل في الواجبات أيضاً ومسؤولية الفرد تجاه المجتمع (د.الجيزاني، ود.باجنيد. 2003) [160].
وقد أكدّت الدولة على حق التعليم لكافة المواطنين تكفله وفقاً للقانون عن طريق انشاء المدارس والمؤسسات التعليمية والزامية ومجانية التعليم الأساسي كما تعمل على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني؛ والتعليم من الأركان الأساسية لبناء المجتمع وتقدمه (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 2001و قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل)[161]. وتتوجه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحسّ بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966)[162]. وتكفل الدولة تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسر التي تمنعها ظروفها الاقتصادية والاجتماعية من الحاق أطفالها بالتعليم الالزامي(من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) [163] كما تشجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على تشغيل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة(من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) [164].
وترتكز السياسة التعليمية في الدولة على المعايير العلمية في التخطيط ووضع المناهج والتقويم والربط بين المعارف النظرية بالمهارات الفنية، وتحقيق تربية شاملة متجددة في تنمية الجوانب الروحية والخلقية والذهنية للطلاب وتحقيق العدالة الاجتماعية في فرص التعليم، وتعمل الدولة على توفير العجز النوعي والكمي في المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم (من قانون رقم(45) لسنة 1994 بشأن التربية والتعليم) [165].
وتكفل الدولة التعليم الجامعي فهو حق لكل مواطن توفرت فيه الشروط للمنافسة وتكافؤ الفرص التعليمية، هدفه تعميق العقيدة الاسلامية وترسيخ الهوية الوطنية وتنمية القيمة الروحية والأخلاقية والانسانية(من قانون رقم(13) لسنة 2010 بشأن التعليم العالي) [166].
ويتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يُعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها (د/ بدوي، 1999) [167]. ولذلك فالخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. وقانون الخدمة المدنية رقم(19) لسنة 1991) [168] يستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب، ويقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تمييز, ويحق للموظفين والعمال حرية اختيار المهنة أو الحرفة التي يرغبون العمل بها طبقاً لمجال دراستهم العلمية والأكاديمية والمهنية، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل إذ لهم حرية الانضمام للاتحادات العمالية والنقابات المهنية(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [169]؛ كما شدّد على رعاية المرأة العاملة أثناء الحمل والرضاعة(من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) [170]ورعاية الطفل العامل الذي يبلغ سن14 سنة مع حظر تشغيل من هم دون ذلك(من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق

الطفل) [171]. والقيود على حرية أداء بعض الأعمال والوظائف حصرها المشرع بحالات الطوارئ أو التعبئة العامة أو الحرب(من قانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني) [172].

ووفقاً لقانون العمل فهو حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني(من القرار الجمهوري رقم(25) لسنة 1997، بشأن تعديل قانون العمل رقم(5) لسنة 1995)[173]. والواضح أن الدولة لا تلتزم بتوفير العمل للمواطنين بل تحثهم عليه. والمفروض أن حق العمل تكفله الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة العامل وبدخل موازٍ لجهوده في حدود المستوى اللائق طبقاً للأوضاع العامة في المجتمع (العيلي. 1974) [174]. ولم ينظم المشرع حق الإضراب؛ بالرغم من حصول عدة اضرابات حدثت في قطاعات مختلفة كالتعليم والصحة.

وفي المواثيق الدولية فإن حق العمل مكفول لكل شخص ليكسب رزقه بعمل يختاره وفق شروط عمل عادلة ومرضية (من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966) [175]. ولا يجوز استخدام الأطفال دون سن انهاء الدراسة الالزامية وبكل الأحوال أقل من 15سنة(من اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للاستخدام الصادرة عن المؤتمر العمالي الدولي،1948) [176]. ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979) [177]. كما يُعد الاضراب حق مكفول للنقابات بشرط أن يخضع لقوانين البلد المعني (من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. والقرار الجمهوري رقم(25) لسنة 1997، بشأن تعديل قانون العمل رقم(5) لسنة 1995) [178].

وتحقيقاً لمبدأ العدالة الإنتاجية والاجتماعية(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [179] يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ما يعزز الاستقلال الوطني. لذلك ترعى الدولة حرية التجارة وحماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [180]. وتتدّخل الدولة بقوانين متعلقة بالحقوق والحريات الاقتصادية يُعد ضمان لها من أثر القوى الاقتصادية الخاصة وسيطرتها (الغالي. 1994) [181].

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001 وقانون رقم(25) لعام 1991 بشأن التأمينات والمعاشات. وقانون رقم(26) لعام 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية) [182] تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافةً في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون وتحملها المسؤولية عن ذلك مادياً [183]. حيث تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي(من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966) [184].

إن الحريات العامة تقدم صورة للإنسان في المجتمع وللمواطن في مواجهة السلطة السياسية، وأصبحت من ضمن الاستحقاقات السياسية التي يعود أمر تنظيمها وتقنينها إلى مؤسسات الدولة صاحبة الحق في فرض سيادة القانون. والحريات العامة هي مجموع الرُخص والإباحات التي يعترف بها القانون للمواطنين كافة دون أن تكون موضوعاً للاختصاص المانع وهي بذلك تولد حقاً قانونياً يستلزم اعترافاً من الدولة للأفراد بممارسة عدد من الأنشطة المحددة دستورياً وقانونياً بمعزل عن أي ضغوط أو إكراه سلطة. والدولة الدستورية يتمتع فيها المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص فيما بينهم بضمانات ينظم خلالها ممارسة تلك الحقوق والحريات (آسية أهرواز. 2018) [185].

المطلب الثاني

حق الخدمات الطبية والرعاية الصحية

من الضمانات الدستورية بشأن الصحة والخدمات الطبية المتعلقة بها والخدمات الاجتماعية، ما اعتبرت أنها أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم فيه المجتمع مع الدولة في توفيرها (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. والقرار الجمهوري رقم(76) لسنة 2004 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان) (186). والرعاية الصحية حق لجميع المواطنين(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (187) وللطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعدها من خلال توفير الخدمات الصحية الأساسية، وتأهيل الكوادر الصحية، كما تعمل الدولة على تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل، ومجانية تطعيم وتحصين الطفل(من قانون رقم(45) لعام 2002 بشأن حقوق الطفل)(188).

إلا أن المواثيق الدولية توضح أن هذا الحق واجب على الدولة حيث تتكفل بحصول مواطنيها على الخدمات الصحية بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين؛ إذ من حق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966) (189).

المطلب الثالث

حرية الإبداع العلمي والفني والثقافي

حق التعبير عما يكمن في النفس هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات(المتيت.1982) [190]. وتتجلى حرية الرأي والتعبير في حرية التفكير والاعلام وحرية نشاطات مؤسسات الاذاعة أو السينما أو التلفزة وحرية تلقي المعلومات ونقلها واذاعتها دون تقيد بالحدود(الميداني.1997) [191].
كما تكفل الدولة الحريات الأكاديمية كحرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية التي تتفق وروح أهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وفي سبيل ذلك تقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [192]. والملكية الفكرية لم ترد في الدستور وتم تنظيمها في قانون الحق الفكري الذي تضمن حقوق المؤلف وحقوق على الاكتشافات العلمية في مجالات الظواهر المادية والاختراع والاقتراح الإبداعي وأخيراً العلامة التجارية (قرار جمهوري رقم (19) لسنة 1994 بشأن الحق الفكري) [193].
وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أوردها المشرع الدستوري في بداية الدستور كأسس اجتماعية وثقافية تتحقق من خلال ما تكفله الدولة من تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [194] إذ يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001. وقانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994) [195].
كما تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي الذي يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) [196].

المطلب الرابع

حق الملكية والالتزامات المالية

الحقوق المالية هي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود وهي اختصاص الشخص بمال أو شيء قابل للتعامل اختصاصاً يقره القانون(الزعبي،2003) (197). ومن الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الملكية الخاصة بالمواطنين حقهم في التملك وعدم مصادرة أموالهم وممتلكاتهم، إلا لضرورة ولمصلحة عامة مع تعويض عادل وفقاً للقانون (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (198). وللأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث أو عدوان يقع عليها يُعد تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون، كما أن المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (199). وحق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (200) كأحد مصادر انتقال الملكية.
ويجوز الانتفاع المؤقت باستخدام ممتلكات المواطنين من عقارات ومنقولات، وكذا أدوات وأجهزة المتطوعين للعمل في حالة الدفاع المدني، على أن تتم اعادة الممتلكات والمنقولات والأموال الخاصة والعامة مع تعويض الضرر والاتلاف، وللمتضرر اللجوء للقضاء (من قانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني) (201) حيث تقوم الدولة بتعويض المواطنين عن ممتلكاتهم الخاصة نتيجة عوارض الطبيعة أو الأزمات بالتضامن مع المجتمع تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة (من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (202).
وفيما يتعلق بدفع الضرائب والتكاليف والرسوم العامة؛ اعتبرها المشرع واجب لا يجوز اعفاء أحد منها إلا وفقاً لما يقرره القانون ولا يجوز فرضها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية وبما يتناسب مع قدرة المواطنين، ويحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها، كما يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. حيث يُراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم. وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون. وإنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (203).
وتطبيقاً لمبدأ لا ضريبة إلا بنص؛ فإن القوانين المالية(من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في2001) (204) التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما، لا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو (20%) من النواب على الأقل.

الخاتمة:

بالرغم من الضمانات الدستورية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية لمواطني **الجمهورية اليمنية**؛ إلا أنها عبارة عن نصوص جوفاء لا تجد التطبيق الفعلي لها كما لا توجد آليات وضمانات كفيلة بسيادتها وحمايتها في الأوقات العادية أو الازمات وحالات الطوارئ. ومع الحرب التي اشتعلت في اليمن منذ سنوات أصبحت تلك الحقوق والحريات رهينة السلطات التي تتزعم المناطق المحررة التابعة للسلطة الشرعية أو الأفراد الفوضويين الذين وجدوا مناخاً سهلاً لبسط سلطاتهم بعيداً عن سيطرة الدولة،

وارتكاب المزيد من الانتهاكات والتعديات بحقوق وحريات المواطنين التي أصبحت معدومة في مناطق النزاعات المسلحة. لذلك احترام الدول الأطراف للمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات يتطلب حماية الأمم المتحدة في التشديد على وضع الضمانات الدستورية الكفيلة بتوفير الحماية الوقائية والقضائية الذي يكفل تعزيزها وحمايتها في مجتمع ديمقراطي يضمن لأفراده ممارستها دون قيود إلا ما تفرضه بعض الضوابط كحفظ الأمن أو النظام والآداب العامة. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث الآتي: -

النتائج:

يتجلى مفهوم الحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطنين في الحرية بشكل عام والانفتاح والوعي الديمقراطي للمجتمع ولما تتضمنه المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير من ضمانات والتزامات للتأكيد على كفالة ممارستها وحمايتها وعدم تقييدها بقوانين وتشريعات إلا في حالات معينة لتحقيق مصلحة عامة أو حفظ الأمن والنظام العام.

يُعد الدستور الضمانة الأساسية للحقوق والحريات؛ ومصدر رئيسي وهام لجميع التشريعات الصادرة والمنظمة لها بحيث إذا جاءت مخالفة له تفقد أهليتها القانونية بالإلغاء أو الامتناع عن تطبيقها عند رفع التظلم بشأنها قضائياً. كما أن هناك عدة مبادئ في الدستور تضمنت ضمانات دستورية متعلقة بحقوق وحريات المواطنين، أفرد لها المشرع التفصيل في القوانين المنظمة لها.

نصّ المشرع الدستوري على أحقية المواطنين في حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية طبقاً للمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الدولة والتزمت بموجبها في وضع التشريعات الخاصة المنظمة للمجالات المتعلقة بها، سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية. كما أن حق التظلم بشأنها مكفول لكل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لدى المؤسسات الدستورية أو الهيئات الإدارية المعنية.

الضمانات الدستورية والدولية عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تنظم كيفية ممارسة الحقوق والحريات بما يتوافق ونظام الدولة الاجتماعي. ويضمن المشرع النصوص الدستورية المتعلقة بتلك الحقوق والحريات بحيث لا يكون تنظيمها بتشريعات لاحقاً للحد من فاعليتها أو تقييدها بقيود إلا ما تعلق منها للمصلحة العامة أو النظام العام. لذلك بعض الضمانات الدستورية حملت في طياتها مبادئ وقيم دينية للمجتمع لا يمكن تجاوزها أفرد لها المشرع الدستوري حرية تنظيمها قانونياً وإن خالفت العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بشأن تلك الحقوق والحريات، كحرية العقيدة وتغيير الدين التي تخالف تعاليم شريعة الدين الإسلامي الذي تدين به الدولة.

ممارسة الشعب لسلطاته في الحكم وإدارة شؤونه يتم من خلال عدة مؤسسات دستورية؛ أولها المجلس الذي يمثله في انتخابات حرة وعامة ومتساوية وبشكل سري؛ مجلس النواب الذي تتمثل صلاحياته في سن التشريعات والقوانين المنظمة لحقوق وحريات المواطنين، بينما إدارة شؤون الدولة والمتحكم بمفاصلها في تنفيذ وتطبيق التشريعات والقوانين تتم من خلال السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة التي تتمتع برقابة مجلس النواب على أعمالها كحكومة مجتمعة أو بشكل منفرد لكل وزير، كما أن لرئيس الجمهورية سلطات عليها أيضاً، ورئيس الجمهورية تتم مساءلته بجرائم الخيانة العظمى، كما يمارس الشعب سلطته التنفيذية في الإدارة المحلية وفقاً للإدارة المركزية. وأخيراً السلطة المستقلة المتمثلة بالقضاء كسلطة فصل بين المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بينهم البين أو مع سلطات الدولة.

بموجب القانون رقم (1) لسنة 2012 تم منح الرئيس السابق صالح الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية للفترة الممتدة من حكمه وحتى صدور القانون؛ كما تم منح مساعديه هذه الحصانة ممن عملوا معه في المؤسسات المدنية والعسكرية للدولة. ما شكل فرصة للهروب من محاكمات عادلة حرمت الشعب اليمني من حق اللجوء لمقاضاة من انتهك حقوقهم وحرياتهم طوال فترة ثلاثة وثلاثون عاماً، كما تسبب في مقتل المئات من أرواح المتظاهرين السلميين آنذاك من قبل قوات الأمن الحكومية والعصابات التي تتبع الرئيس صالح.

المحكمة العليا للجمهورية أعلى هيئة قضائية في الدولة صلاحياتها الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ومحاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون كذلك التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المتعلقة بعضوية أعضاء مجلس النواب.

الجنسية اليمنية لا تسقط عن يمني اطلاقاً، ولتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع عمد المشرع القانوني إلى تعديل قانون الجنسية رقم (6) لعام 1990 بالقانون رقم (25) لعام 2010 الذي أصبح بموجبه إمكانية منح الأم اليمنية أبنائها للجنسية اليمنية بالتبعية.

تتوفر الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة للمواطنين في نصوص دستورية للمشرع الوطني وقواعد القانون الدولي أيضاً إلا أن قواعد الضبط الإداري لحماية تلك الحقوق والحريات تجد أساسها في القانون الإداري.

وفقاً لقواعد القانون الدولي بشأن المنازعات المسلحة والطفل تقوم الدولة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة وعدم اشراكهم في الحرب بشكل مباشر وعدم تجنيد من هم أقل من سن18عاماً. وفقا للفقرات (أ، ب، جـ، د، ه) من المادة/149 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

بالرغم من أهمية الحقوق والحريات المدنية والسياسية إلا أن الضمانات المعززة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفيلة بتعزيز تلك الحقوق والحريات وبناء مجتمع متكامل وديمقراطي بما يهدف إلى ضمان أمن وراحة الشعب ويعزز المشاركة المجتمعية في كافة مجالات الدولة المختلفة؛ يستوجب معه على الدولة توفير فرص العمل وسُبل دعم التنمية وزيادة الموارد المتاحة والضرورية لإنجاز التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدولة وضرورة وضع الخطط الكفيلة بالقضاء على الفقر والبطالة.

إصدار قانون للطوارئ في اليمن بعد أحداث الربيع العربي في2011 تم بموافقة الكتلة النيابية المطابقة للتوجه السياسي لرئيس الجمهورية آنذاك وبقانون قديم لما قبل الوحدة اليمنية كتحدي صارخ لمزيد من الاعتقالات والقبض والتفتيش تحت ذريعة حالة

الطوارئ التي أعلنها رئيس الدولة ومكّن لها مسبقاً في تعديل دستوري عام2001 ورغم ذلك لم يصدر قانون للطوارئ إلا عند الأزمة التي نشأت بين الرئيس صالح والمعارضة.
ترتكب الكثير من الانتهاكات الصارخة بحق المواطنين جراء الحرب المستمرة منذ أكثر من خمس سنوات -بالرغم من تأكيد الدستور على تداول السلطة سلمياً-وحتى اللحظة لم توليها الدولة معالجات فعلية وحقيقية ولا زال التنديد والاستنكار لدى المنظمات الدولية من التقارير التي تصلها من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني الدولية والاقليمية والمحلية العاملة في مجال حقوق الانسان.
فيما يتعلق بالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد يقدم مجلس الشورى إلى مجلس النواب أسماء مرشحيها ممن توفرت فيهم الشروط الواردة في الفقرات (أ، ب) من المادة/8 من القانون رقم(39) ل عام2006 بإنشاء الهيئة، وذلك لتزكية 11عضو ورفعها إلى رئيس الجمهورية لإصدار قرارات تعيينهم. وهي هيئة تابعة لمجلس الرئاسة.

التوصيات:

إذا كان المشرع الدستوري قد نصّ على كفالة حقوق وحريات المواطنين الأساسية وحمايتها بضمانات دستورية تتلاءم والمواثيق والعهود الدولية إلا أن تلك الضمانات تتطلب ضرورة التأكيد عليها بنصوص دستورية تتضمن أحكام وإجراءات تفصيلية لحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون لا تسقط بالتقادم أو التنازل عنها. ووضع الضمانات التي تكفل سيادتها واحترامها من خلال فرض سيادة القانون واحترامه تبعاً لمبدأ المساواة أمام القانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.
إعمالاً لمبدأ المسؤولية مقابل السلطة فإن قانون رقم (1) لعام 2012 بشأن عدم الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس السابق صالح ومساعديه يُعد قانوناً غير دستوري خالف مبادئ الدستور في حق المواطنين اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم. ولابد من ضرورة الغاؤه حتى لا يصبح شرعة لكل مسؤول في الإفلات من المسؤولية والعقاب تجاه مصادرة حقوق وحريات المواطنين وانتهاكها. مع تعويض الشعب عن الجرائم التي أُرتكبت في عهد الرئيس صالح حتى زوال عهده.
إنشاء محكمة دستورية مستقلة قضائياً من ضمن مهامها الرقابة على أعمال المؤسسات الدستورية والسلطات الإدارية العامة والدفع بعدم دستورية القوانين؛ إذ ان حيادية واستقلال القضاء ضمانة تحقق العدل عند اللجوء إليه بشأن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
انشاء المجالس والهيئات الوطنية ذات الصلة بحقوق وحريات المواطنين المختلفة لتأصيل حقوق وحريات الفئات التي تتضمنها ودعمها ببرامج وخطط ومشاريع ووضع الضمانات الكفيلة في رفع مستواها ومنحها مزيداً من الدعم والحماية.
عدم تقييد حقوق وحريات المواطنين إلا بموجب حالات معينة كحفظ النظام والأمن العام أو المصلحة العليا للدولة أو حالة الطوارئ واصدار قانون خاص بها، مع إبطال القانون الصادر في 2011 من كتلة نيابية مثلت نفس التوجه السياسي لرئيس الدولة آنذاك ووجود أزمة سياسية بينها والأحزاب والمعارضة.
الحد من الاعتداءات المتكررة بحقوق وحريات المواطنين نتيجة الحرب المستمرة في البلد منذ أكثر من خمس سنوات ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتهم في مناطق النزاع وأثناء النزوح والتكفل بعلاج الجرحى منهم وتوفير المأوى الآمن، مع التشديد أيضاً على توفير الأمن وحمايته في المناطق المحررة.
نتيجة لعدم احترام الدولة لقواعد القانون الدولي بشأن المنازعات المسلحة وحقوق الطفل؛ فإن الكثير من الأطفال قد أصبحوا وقوداً للصراعات المسلحة حالياً وتم اجبارهم على الدخول فيها من خلال تعبئة دينية عقائدية أو استغلال حاجتهم الاقتصادية. مما يستوجب فرض حماية أوسع لهذه الفئة وأن تلجأ المنظمات الدولية لمزيد من الضغط على الحكومة الشرعية والحوثي في وقف نزيف استغلالهم لتلك الفئات في النزاعات المسلحة.
فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للمواطنين ونتيجة للفقر والبطالة التي تعاني منها الدولة نتيجة عدم وجود خطط ومشروعات تطويرية وتنموية واستثمارية كافية لسد العجز في توفير الضمان للأسر الفقيرة يجب أن يتم تقديم الدعم المادي مباشرة وتخصيص مشروع لكل أسرة تستفيد منه أو وضع مخصص مالي أو معاش شهري من خلال الاستفادة من مصارف الزكاة أو ضرائب بعض المنتجات (كالسجائر والتبغ والقات).
قرار تشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد؛ بترشيح أسماء أعضائها من مجلس الشورى إلى مجلس النواب، يشكل خرقاً دستورياً؛ فمجلس الشورى يتم تعيين أعضائه من رئيس الجمهورية، كما أن تبعيتها لهيئة رئاسة الجمهورية أيضاً يضعف مشروعيتها وجدوى القرارات الصادرة عنها كون إحدى مهامها دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والاقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الجمهورية واتخاذ اللازم بشأن ذلك. فهل توجد الشفافية لأداء مهامها في وضع تلك التقارير موضع مسائلة ومحاسبة وأن يتم الغاء عقود امتياز لاستغلال بعض الموارد الطبيعية للدولة التي أضرت بالاقتصاد الوطني وتم استغلالها لمصلحة بعض مسؤولي الدولة العليا وكبار رجال المال والأعمال فيها؟

قائمة المراجع:

[1] أحمد. عزالدين 2002 (الشرعية الدولية لحقوق الانسان). مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان. تعز. اليمن.
[2] د.بدوي. ثروت 1999(النظم السياسية). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
[3] بشير. الشافعي 2004 (قانون حقوق الانسان)..3 منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر.
[4] بيرم. عيسى 1998(الحريات العامة وحقوق الانسان). دار المنهل اللبناني. بيروت. لبنان.
[5] الجمل. يحيى. (الأنظمة السياسية المعاصرة). دار النهضة العربية. بيروت. لبنان.

[6] الجيزاني، وباجنيد 2003 (الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري). مطبعة جامعة عدن. عدن. اليمن.
[7] خليل. محسن 1979 (النظم السياسية والدستور اللبناني). بيروت. لبنان.
[8] الراوي. جابر 1999 (حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية). دار نشر وائل، عمآن، الأردن.
[9] الزعبي. عوض 2003 (المدخل إلى علم القانون). دار نشر وائل. عمآن. الأردن.
[10] زلمي. مصطفى 1998 (حقوق الانسان في الإسلام، مجموعة مؤلفين في (حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي).0. بيت الحكمة، بغداد العراق.
[11] سرور، أحمد 2000 (الحماية الدستورية للحقوق والحريات). دار الشروق. القاهرة. مصر.
[12] سُميع، صالح 1988 (أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي). الزهراء للإعلام العربي. القاهرة. مصر.
[13] شيحا، ابراهيم 1994. (القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة). منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر.
[14] صبارين. غازي 1977(الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية) . مكتبة الثقافة، عمآن. الأردن.
[15] عادل. أحمد 1992(الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية). الهيئة المصرية للكتاب. مصر.
[16] عبدالعال. ثروت 1988(الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
[17] العجلي. عبد الحكيم 1974 (الحريات العامة في الفكر السياسي في الإسلام). القاهرة. مصر.
[18] العزي. مطهر:1998 (المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية وأثر التعديلات على نظام الحكم). جامعة صنعاء. اليمن. دون سنة نشر (المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة وموقف المشرع اليمني). جامعة صنعاء. اليمن.
[19] عصفور. محمد 1957 (مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والإبداع). المطبعة العالمية. القاهرة. مصر.
[20] صالح علي. ومحمد علي 2004 (حقوق الانسان وحرياته). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمآن الأردن.
[21] الغالي. كمال 1994 (مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية). جامعة دمشق، سوريا.
[22] الغالي. كمال 2000. (القانون الدستوري والنظم السياسية).9. منشورات جامعة دمشق. سوريا.
[23] غرابيه، جبريل 2000 (الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية). دار المنار للنشر والتوزيع. عمآن. الأردن.
[24] الكسواني. سالم 1983. (مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني). عمّان. الأردن.
[25] كيره. حسن 1960 (الموجز في المدخل للقانون). منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
[26] المتيت. أبو اليزيد 1982(النظم السياسية والحريات العامة). مؤسسة الشباب الجامعي الاسكندرية، مصر.
[27] محي. أحمد 1986 (الجوانب الدستورية لحقوق الانسان). دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
[28] مشارقة، تيسير 2000 (المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية لحرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطيني. مطبعة القدس.فلسطين.
[29] مصطفى، كمال 2005 (حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية). شركة كوردستان للطبع والنشر. أربيل العراق.
[30] الحسن، أحمد 2017 (الحماية القانونية للحريات العامة). مجلة جامعة البعث. المجلد 39. العدد 12. دمشق. سوريا.
[31] الخطيب، نعمان 1988 (القاعدة الدستورية أهم ضمانات حقوق الانسان). مجلة العلوم الإدارية المصرية. القاهرة. مصر.
[32] سهل، يحيى 2000 (الحقوق والحريات العامة في الدستور اليمني (دراسة مقارنة)) مجلة جامعة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد السادس. عدن. اليمن.
[33] الميداني، محمد 1997 (حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان). المجلة العربية لحقوق الانسان. العدد 4.
[34] الحكيم. عبدالله 1995(الحقوق والحريات وضماناتها في دستور الجمهورية اليمنية ل سنة1990). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة بغداد. العراق.
[35] وانيس. محمود 2013 (حدود سلطات الضبط الإداري). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة دمشق. سوريا.
[36] كامل. سامح 2010 (ذاتية القانون الإداري والموازنة بين السلطة والحرية). رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة. مصر.
[37] دستور الجمهورية اليمنية 1991 والمعدل في عام2001. 2001. الجريدة الرسمية. العدد السابع. الجزء الثاني. وزارة الشئون القانونية. صنعاء. اليمن.
[38] قانون السلطة القضائية رقم (1). 1990.المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[39] قانون رقم(6) بشأن الجنسية اليمنية. .1990. والمعدل بالقانون رقم 25 لعام 2010. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[40] قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) .1990. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[41] قانون الخدمة المدنية رقم (19). 1991. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.

[42] قانون رقم (66) بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية لسنة1991 . 2008. 3. وزارة الشئون القانونية، مطابع التوجيه المعنوي. صنعاء.
[43] القرار الجمهوري بالقانون رقم (48) بشأن تنظيم السجون والمعدل بالقانون رقم(26) لعام1991..2003. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[44] قانون رقم(27) بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية.1998. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[45] قانون رقم(45) بشأن القانون العام للتربية والتعليم .1992. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[46] قانون رقم(12) بشأن الجرائم والعقوبات. 1994. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[47] قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) .1994. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[48] قرار جمهوري رقم (19) .1994 بشأن الحق الفكري. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[49] قرار جمهوري بقانون رقم(25) بشأن تعديل قانون العمل رقم(5) لسنة 1995.1997. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[50] قانون رقم(39) لإنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.1995. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[51] قانون الانتخابات رقم (27) لعام 1996 والمعدل بقانون رقم (13) بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.2001.المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[52] قانون رقم (1) بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.2001.المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[53] قانون رقم (35) بشأن تنظيم النقابات. 2002. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[54] قرار وزاري رقم (248) بشأن هيئة التفتيش القضائي. 2001.المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[55] قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات رقم(29).2003. المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[56] قرار جمهوري رقم(76) بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان.2004 . المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[57] قانون مكافحة الفساد رقم(39) بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.2006 . المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[58] قانون رقم(13) بشأن التعليم العالي.2010 . المركز الوطني للمعلومات. صنعاء. اليمن.
[59] قانون الطوارئ. 2011. 0. مرصد البرلمان اليمني. المركز اليمني لقياس الرأي العام.
[60] قانون رقم(1) بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية. 2012. مرصد البرلمان اليمني. المركز اليمني لقياس الرأي العام.
[61] الميثاق العربي لحقوق الإنسان .1994. جامعة الدول العربية. القاهرة. مصر.
[62] دويسيه لوران 2007 (تدرج القواعد والسلطات. ترجمة: محمد عرب صاصيلا). مجلة القانون العام وعلم السياسة. دار الأمان. بيروت. لبنان.

التشريعات الدولية المترجمة:

[63] (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 في –ديسمبر-1948. المقرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.1966). 2012.نظام معاهدات حقوق الإنسان. صحيفة وقائع رقم 30، نيويورك وجنيف.
[64] اتفاقية العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لعام 1948.1977.الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. جنيف. سويسرا.
[65] اتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى للاستخدام الصادرة عن المؤتمر العمالي الدولي لعام 1948. 2012.نظام معاهدات حقوق الإنسان. صحيفة وقائع رقم 30، نيويورك وجنيف.
[66] الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965. 2012.نظام معاهدات حقوق الإنسان. صحيفة وقائع رقم 30، نيويورك وجنيف.
[67] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.1976.
[68] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.1976.
[69] اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. 2012.نظام معاهدات حقوق الإنسان. صحيفة وقائع رقم 30، نيويورك وجنيف.
[70] اتفاقية حقوق الطفل لعام1989. 2012.نظام معاهدات حقوق الإنسان. صحيفة وقائع رقم 30، نيويورك وجنيف.

[71] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .2005.
[72] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. 1998. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144-55.
[73] مختارات من الاعلانات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان 2000 .الجمعية العراقية-لحقوق الانسان. دمشق سوريا.
[74] المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا2010..2 مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الانسان. وارسو.
[75] قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني. 2012. 1. خرق للالتزامات الدولية. مطبوعات منظمة العفو الدولية.
[76] قوانين الجمهورية اليمنية. الموقع الرسمي للمركز الوطني للمعلومات. https//yemen-nic.info
[77] مرصد البرلمان اليمني، المركز اليمني لقياس الرأي العام. https//ypwatch.org
[78] ابراهيم جميل 2020-3-18. (النظام القانوني لحماية الحقوق الحريات). شبكة نبأ المعلوماتية. https//m.annabaa.org
[79] إعلان بكين بشأن المرأة لعام http://www.aljazeera.net.2015.1995
[80] تقارير وحوارات. قانون الحصانة للرئيس اليمني. http://www.aljazeera.net. 2012
[81] العفو عن الرئيس صالح ومساعديه غير قانوني. موقع منظمة حقوق الانسان 2012. . .http://www.hrw.org\ar\news
[82] الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. www.coca.gov.ye

الهوامش:

[1]-(صباريني. 1977.ص28).
[2]-(زلمي. 1998. ص7).
[3]-(الراوي.1999 ص55،114).
[4]-أنظر بذلك: (مختارات من الاعلانات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان).2000، ص16.
[5]-(صباريني. 1977.ص49.
[6]-المادة/1 (من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 2012.1948)
[7]- (أحمد.2002، ص20).
[8]-حيث تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترفة فيه، وإذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً تفعيل تلك الحقوق يستوجب عليها طبقاً لإجراءاتها الدستورية وفقاً لأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. الفقرة(2) من المادة/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
[9]- (الحماية الدولية بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي).1970.
[10]-المادة/6 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[11]-من بينها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 العهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965 واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النافذة في 14 ديسمبر 2005 واتفاقية العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (87) لعام 1948.
[12]- (صالح، ومحمد.2004 .ص62).
[13]- (الحكيم.1995.ص175).
[14]-المواد/4-5 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[15]-من القاضية/أفراح بادويلان. وتشكل الهيئة الوطنية العليا للفساد من 11 عضو تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة الكفاءة على أن تمثل في الهيئة، منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة. الفقرة (أ) من المادة/9 من قانون مكافحة الفساد رقم(39) لسنة 2006. أيضاً: المواد/7,8 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
[16]- وديباجة الأمم المتحدة تؤكد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.(الراوي.1999 .ص55).
[17]-المواد/25-26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
[18]-المادة/4 من اتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام1979. وأن يكون تمكين المرأة من أولويات عمل الحكومات، ليس في مكافحة ومنع التمييز والاضطهاد ضدها، بل في وضع الخطط التي تعزز حماية حقوقها وحرياتها. وفي مؤتمر بكين لعام 1995 تم إقرار برنامج عمل تضمن تأكيداً على أهمية وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار بنسبة لا تقل عن 30%. راجع: إعلان بكين بشأن المرأة لعام 1995.2015.http://www.aljazeera.net. رغم ذلك لا زالت المرأة اليمنية تواجه العديد من مواقف الاعتراض بشأن تعليمها وتثقيفها وممارستها لتقلد المناصب والوظائف العامة، والمشاركة السياسية والحزبية، التي تجد لها تأييد شديد من دعاة التمسك بالعادات والتقاليد، بعيداً عن تمسكهم بثوابت وقيم دينية.
[19]- (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً).(رقم 144-55). 1998.
[20]- (الغالي.1994، ص17).
[21]- (خليل. 1979، ص47) .
[22]-مع عدم إجراء انتخابات نيابية منذ عام 2003 كآخر انتخابات لهذا المجلس، من الناحية العملية تجاوز هذا المجلس مدته القانونية وفقد شرعيته مع انقسام أعضائه ما بين مجلس النواب للحكومة الشرعية ومجلس النواب لسلطة الحوثي في شمال اليمن. راجع: المواد/62,87,88,92 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[23]- (د.عصفور.1957.ص81).
[24]-المادة/132 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[25]-ولمجلس النواب توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو المتعلقة بتأديتها لمهامها أو لأحد أعضائها.ورئيس الوزراء والوزراء مسئولون أيضاً أمام رئيس الجمهورية مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة. راجع: المواد/93,99,133 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[26]-المادة/101 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[27]-ولا يجوز له الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة، ويجوز له الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء. ولا يُؤاخذ بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو ما يتعلق من أحكام وآراء يبديها في عمله أو بسبب التصويت. ولا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب، إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو أخلَّ إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية. ولا يُتخَذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس. راجع: المواد/79-82,84 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[28]- (الغالي. 2000، ص197) .
[29]- (بشير. 2004.ص 211).
[30]- (دويسيه. ترجمة: صاصيلا.2007.ص422).
[31]-راجع: المواد/105-128 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[32]-المادة/108 من الدستور اليمني المعدل في2001. هذه المادة تمثل عدم احترام الدستور ومبادئه؛ إذ تجعل اختيار رئيس الدولة من المجلس المفوض من الشعب بالاشتراك مع مجلس الشورى المعين من رئيس الدولة. وحصر الترشيح والتزكية للمرشحين بعدد قليل، كما أن التزكية تكون بنسبة (5%) من

مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين. ومجلس الشورى يتكون من 111عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية. راجع المادة/126 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[33]-المواد/112,119 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[34]-راجع: صلاحياته في المواد/144-129 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[35]-المواد/146-147 من الدستور اليمني المعدل في2001. وهم محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما مُلزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات.رغم ذلك لا زال تعيين المحافظين عبر رئيس الجمهورية.

[36]- (عادل. 1992، ص11).

[37]- (الحسين.2017.ص18).

[38]-ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم. والقضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون.راجع: المواد/149-152 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[39]-ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات المُتبعة أمامها. المادة/153 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[40]- (ابراهيم،2020. النظام القانوني لحماية الحقوق الحريات). شبكة نبأ المعلوماتية.

[41]- (الجمل، 0، ص156).

[42]- (العزّي. 0، ص95).

[43]- (سُميع. 1988، ص121) .

[44]- (غرابيه.2000، ص278) .

[45]-وذلك بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه. المادة/128 من الدستور اليمني المعدل في2001.أيضاً: المواد/2.3.5.12 من قانون رقم (6) بشأن اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة في الجمهورية اليمنية. 1995.

[46]-وقوبل هذا القانون بمعارضة شديدة من شباب الثورة اليمنية آنذاك ومنظمات غير حكومية. حيث وصفته منظمة حقوق الانسان بأن هذا القانون الذي يمنح العفو للرئيس صالح ومساعديه وينتهك التزامات اليمن تجاه القانون الدولي ويوفر حصانة شاملة من الملاحقات القضائية محلياً لأي جرائم دولية، كقتل المتظاهرين السلميين في2012، حيث أكدت المنظمة على مقتل 270 شخص منهم في هجمات نفذتها قوات الامن الحكومية وعصابات الرئيس صالح في صنعاء. وهو قانون غير دستوري خالف مبادئ الدستور في حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم. كما اكدت الرئيسة التنفيذية للمنظمة لقسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا أن العدالة الانتقالية دون عدالة مفهوم اجوف وإن الفشل في الملاحقة القضائية سوف يعزز ثقافة الإفلات من العقاب في اليمن. كما اعتبرت منظمة العفو الدولية هذا القانون يمنع ضحايا جرائم الحرب من قبيل التعذيب والاعدام خارج نطاق القضاء والاخفاء القسري من التماس العدالة والحقيقة والانصاف. وحثت على الغاء القانون واتخاذ التدابير بعدم افلات أي مسؤول يمني من المقاضاة. في حين اعتبره وزير الشؤون القانونية آنذاك الدكتور محمد المخلافي بأنه عفو متبادل بين أطراف سياسية في إطار المعالجة الوطنية والعدالة الانتقالية وهو جزء من المواثيق الدولية وقد طبقته الكثير من الدول التي شهدت صراعات سياسية. أنظر بهذا الشأن:(قانون رقم(1) بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية. 2012). المركز الوطني للمعلومات. أيضاً: (تقارير وحوارات. قانون الحصانة للرئيس اليمني.2012. http://www.aljazeera.net . و(العفو عن الرئيس صالح ومساعديه غير قانوني2012.. http://www.hrw.org\ar\news . و(قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني. خرق للالتزامات الدولية. 2012). منظمة العفو الدولية.

[47]-المادة/139 من الدستور اليمني المعدل في2001.أيضاً: المادة/4 من القانون رقم (6) بشأن اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة في الجمهورية اليمنية، 1995.مصدر سابق.

[48]- (الجيزاني، وباجنيد. 2003، ص248).

[49]-لمزيد من التفاصيل: قانون مكافحة الفساد رقم(39) لسنة 2006، بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد. وهي هيئة مستقلة تتبع مجلس الرئاسة. وقانون رقم(39) لسنة1995 لإنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. ويُعد هيئة رقابية عليا مستقلة تتبع مجلس الرئاسة، تختص بالرقابة على النشاط الاقتصادي لوحدات الجهاز الإداري الذي يشمل جميع الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية وفروعها للقطاع العام والمختلط. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة www.coca.gov.ye. وقرار وزاري رقم 248 لسنة2001، بشأن هيئة التفتيش القضائي.

[50]-التزاماً من الدولة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2005؛ جعل المشرع إحدى مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الدولة اتخاذ الاجراءات المناسبة تجاه التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والاقليمية والدولية وما يتعلق منها بوضع الجمهورية. راجع: البند (4) من المادة/8 من القانون رقم(39) لعام2006 بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

[51]- (بيرم.1998، ص312).

[52]- (مشارقة.2000، ص25).

[53]-المادة/42 من الدستور اليمني المعدل في2001. أيضاً: المادة/3 من قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990.

[54]- (المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي). 2010.

[55]-المواد/25, 24, 23, 22, 19, 18، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

[56]-راجع: الفقرة(1) من المادة/18، والفقرات(3-1) من المادة/19، والمادة/20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[57]- (عبدالعال. 1988، ص86) .

[58]- (سرور. 2000، ص85).أيضاً: (أحمد. 1986، ص296).

[59]-راجع: المواد/5,58 من الدستور اليمني المعدل في2001.وينظم قانون رقم (66) لسنة 1991 بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية، الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، وللعمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظماتها والانضمام إليها طواعية لحماية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم. المادة/151 من قانون العمل رقم 25 لسنة 1997.

[60]-المادة/3 من قانون الأحزاب رقم (66) لسنة 1991 بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية تنص على عدم تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية بغرض زعزعة استقرار وأمن ووحدة البلاد. وعدم تأسيس حزب على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين لأي اختلافات فيهم. كما يُحظر عليها ممارسة العنف أو التحريض عليه أو تضمين برامجها السياسية لذلك. ومن القوانين المنظمة لتكوين الجمعيات: قانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وقانون رقم (35) لعام 2002 بشأن تنظيم النقابات.

[61]-لحفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. الفقرات(2-1) من المادة/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

[62]-الفقرة(1) من المادة/8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. أيضاً: المواد/2,3,5,11 من اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم 87، منظمة العمل الدولية، 1948.

[63]-راجع بهذا الشأن: المواد/36,40 من الدستور اليمني المعدل في2001.والمادة/5 من قانون الأحزاب رقم (66) ل سنة1991 بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمني كفلت حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية للمواطنين، وحرمته على المشتغلين بالقضاء أو ضباط وأفراد القوات المسلحة والأمن أو السلك الدبلوماسي والقنصلي أثناء عملهم في البعثات خارج الدولة. ومن شروط ممارسته عدم صدور حكم قضائي يحرم صاحبه من العمل السياسي أو بسبب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره.

[64]-الفقرة(2) من المادة/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.أيضاً: الفقرة(2) من المادة/8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. والمواد/2,3,5 من اتفاقية العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (87) لعام 1948.

[65]-المادة/42 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[66]-المادة/3 من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات رقم(29) لعام 2003. وحق التجمع السلمي، تجاهله المشرع سابقاً، واحتفظ له بحق منع ما يتعارض مع أهداف الثورة –والسلطة أحياناً أخرى-من اجتماعات خاصة للأحزاب والتنظيمات والقوى المعارضة في الدولة.

[67]-المادة/21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966. وقد أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994م حق التجمع السلمي والتظاهر وكفله في الفقرة (6) من المادة/24.

[68](بشير) .2004. ص211.

[69]-المواد/41.43,64 من الدستور اليمني المعدل في2001. كذلك المادة/42 من قانون الانتخابات رقم(27) لعام 1996 والمعدل بقانون رقم (13) لعام 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.

[70]-عملاً بأحكام المواد/4,5,6,9,11 من القانون رقم(6) لعام 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام 2010.

[71]-المادة/23 من القانون رقم(6) لعام 1990، بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام 2010.

[72]-المواد/25-26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[73]-ويُحظر تعديل المواد التي ذُكرت في صلب المادة 158. ومن ناحية أخرى يجب أن يُذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات له، ويصدر مجلس النواب قراره بشأن طلب التعديل بموافقة أغلبية أعضائه وللموافقة على التعديل لابد من موافقة ثلاثة أرباع المجلس ليُعرض على الشعب للاستفتاء عليه. راجع: المادة/158 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[74]-يحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم، كما يحدد اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل قيامها بمهامها على الوجه الأمثل. راجع: المادة/159 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[75]-(شيحا.1994، ص210).

[76]-المواد/36,40 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[77]-المادة/6 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[78]-المواد/34-35 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[79]-المادة/60 من الدستور اليمني المعدل في2001.وحقيقة لا يتطابق هذا مع الواقع؛ فالخدمة الإجبارية العسكرية لم تعد تُطبق، والإعفاءات من الخدمة العسكرية كانت أكثر من اللازم وتتعدى الحالات القانونية المقررة للإعفاء منها. وبالنسبة للخدمة الوطنية في مرافق الدولة، لم تعد متوفرة؛ نتيجة للتكدس الوظيفي في بعض المرافق في المدن؛ من موظفين بمؤهلات لا تتناسب وتلك الوظائف. كما أن الدولة لم تعد تطبق نهاية الخدمة (المعاش) للموظفين منذ 2010، ما يحرم الشباب والخريجين فرصة العمل أصلاً في أعمال ووظائف توفرها الدولة، إلا ما نذر. وهذا لا يعني خلو بعض المناطق الريفية والنائية في البلاد من نقص كادر وظيفي وخدمي، يستوجب معه توفير الضمانات الكفيلة بمنح تلك المناطق الخدمات والموظفين والمعلمين وعمالة الخدمات، ومنحها مؤهلات خاصة، لدعم استمرارية البقاء فيها.

[80]-حيث يتشكل مجلس أعلى للدفاع المدني لحماية المجتمع من الكوارث العامة أو الطبيعية. وفي حالات معينة يقوم رئيس الجمهورية بتسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً للقانون. راجع: المواد/37-38,119 من الدستور اليمني المعدل في2001. أيضاً: المواد/1,2 من قانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني.

[81]-وحماية الوحدة الوطنية تُعد واجباً على رئيس الدولة أيضاً، كما أن تعميق الوحدة الوطنية من مهام مجلس الشورى أيضاً. المواد/61,110، والفقرة (1) من المادة/125 الدستور اليمني المعدل في2001.

[82]-ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها. المادة/18 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[83]-المادة/47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[84]- (كيره، 1960، ص223) .

[85]- (مصطفى. 2005. ص7).

[86]-الفقرة(أ)من المادة/48 من الدستور اليمني المعدل في2001.أيضاً: الفقرة(2) من المادة/2 والفقرة(1) من المادة/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات السياسية لعام 1966. والمواد/11-12,14-16 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994 فيما يتعلق بحماية حريات الانسان.

[87]-راجع: المادة/234 من قانون رقم(12) بشأن الجرائم والعقوبات لعام 1994.والمواد/257-246,253,255 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة1994، بشأن معاقبة من يتعدى على الحياة الخاصة بالمواطنين أو الحرمات المتعلقة بالأمن الخاص بهم. أيضاً: المواد/4,12 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل. وذلك يكفل له الحقوق وهو جنين، في تحريم الاجهاض وحق التمتع بالحقوق الشرعية.

[88]-قانون هيئة الشرطة اليمني رقم(15) لسنة 2000، نص على واجب الشرطة في حماية الأرواح ومكافحة الجريمة. والمواد/91,193,562 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994 تُلزم مأموري الضبط الجنائي قبول الشكاوى والبلاغات الواردة إليهم من أي شخص، بما فيهم من قُيدت حريته.

[89]-الفقرات(1-2) من المادة/6 والمادة/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. لمزيد من الاطلاع، راجع: المواد (9,10,14,15) من ذلك العهد.

[90]- (د.الخطيب.1988.ص171).

[91]-المادة/47 من الدستور اليمني المعدل في2001. والمادة/376 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994 نصت على براءة المتهم بحكم قضائي لعدم ثبوت الأدلة والافراج عن المحبوسين لذلك أيضاً.

[92]-المادة/44 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[93]- (الحسين.2017.ص10).

[94]- (د.كامل.2010.ص383).

[95]- (د. فهمي. 0. ص179).

[96]- (وانيس. 2013. ص79).

[97]-وهي موضحة تفصيلاً في قانون الاجراءات الجزائية، في حالة التلّبس؛ او ارتكاب الجرائم، أو بأمر من النيابة أو القضاء لضرورة التحقيق في تلك الجرائم أو صيانة الأمن.المواد/48-47 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[98]-وأي مخالفة لتلك الأحكام من قبل من يمارس التقييد للحرية الشخصية في الحالات المعينة من القانون، تُعد عُرضةً للعقاب وفق ما يحدده القانون، على أن يتم التعويض المناسب عن الأضرار الناشئة نتيجة لذلك، وجريمة ممارسة التعذيب الجسدي أو النفسي أثناء الاحتجاز أو السجن، لا تسقط بالتقادم، ويتساوى في العقاب كل من يمارسها ويأمر بها أو يشارك فيها. راجع بذلك: الفقرات(د، هـ)،من المادة/48 من الدستور اليمني المعدل في2001.ولم يُحدد المشرع التعويض المناسب من قبل السلطات المختصة بتقييد الحرية الشخصية في الحالات المعينة قانوناً، ولم تكفل الدولة العلاج الضروري للشخص المُعتدى عليه أو اجبار تلك السلطات بذلك؛ تنفيذاً لما جاء في (الفقرات أ، ب، جـ) من المادة/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.والمواد/73,221 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة1994 تنص على تبليغ المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه، وأسبابها وتقديمه للقضاء خلال 24 ساعة، وبعد التحقيق من النيابة وثبوت الأدلة ضد المتهم يُحال للمحاكمة.

[99]-وله أن يمتنع عن الادلاء بأية أقوال وأن تكون أمام محاميه فقط، والحبس أو الحجز لا يتم الا في الأماكن التي ينظمها قانون تنظيم السجون. الفقرة(ب) من المادة/48 من الدستور اليمني المعدل في2001. أيضاً: المواد(10-7) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون والمعدل بالقانون رقم(26) لعام 2003.

[100]-الفقرات (جـ، هـ) من المادة/48 من الدستور اليمني المعدل في2001.وإن كان المشرع لم يشر صراحة إلى وصف للتعذيب، ينطبق وصفه لما ورد في المادة/1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي وقعت عليها الدولة.

[101]-المادة/15من القرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون، المعدل بالقانون رقم(26) لعام 2003.

[102]-المادة/10من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

[103]-الفقرات(4-2) من المادة/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

[104]-الفقرات (2، 3، 4) من المادة/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

[105]-الفقرة(1) من المادة/9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

[106]-الفقرة(5) من المادة/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

[107]-الفقرة(4) من المادة/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[108]-وفي بقية الجرائم يُحكم على الحدث بربع الحد الأقصى للمدة المقررة لكل جريمة وفقاً للقانون. المادة/37 من قانون رقم(26) لسنة 1997بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث.

[109]-في غير الجنايات والجنح الجسيمة، نرى بأن تكون العقوبة بحق الحدث غير مقيدة لحريته حتى لا تصبح نقطة سوداء في سيرته الذاتية لعقوبة عن جنحة ارتكبها في غير وعي وإدراك. وأن يكتفى بعقوبة الاشتغال في مرفق خدماتي "مثل دار المسنين"، مع بقاء السرية التامة حول أمر الأحداث، حتى لا يشكل تعقيداً لهم أثناء أداء خدماتهم أو بعد انتهاء الفترة العقابية المفروضة عليهم.

[110]-مثل الحاق المحكمة للحدث في التدريب المهني لدى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، أو إلزامه بواجبات معينة؛ كحظر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال، المواظبة على الحضور لاجتماعات توجيهية، أو الاختبار القضائي في وضع الحدث تحت التوجيه والاشراف في البيئة الطبيعية. أو ايداع الحدث في أحد دور التأهيل والرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها لديها. أو الايداع في أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية مع رقابة المحكمة. والجريمة المُرتكبة ممن لم يتجاوز 10 سنوات يتم ايقاع عقوبات التوبيخ أو تسليمه لولي أمره أو الوصي عليه أو مؤتمن يتعهد بتربيته. راجع: المواد/2,35,125 والفقرات(3,4,5,6,7) من المادة/36 من قانون رقم(26) لسنة 1997بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث.

[111]- (د.تاوضروس.2006.ص263).

[112]-ويتم معاقبة مخالفي ارشادات هيئات الدفاع المدني، ومن أخلّ بواجباته والممتنع عن استخدام أدواته ومعداته والمعرقلين لفرق الدفاع المدني.راجع المواد: الفقرة(17) من المادة/119، والمادة/121 من الدستور اليمني المعدل في2001. والمادة/20 من قانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني.

[113]-صدر هذا القانون بعد رفض التفاوض مع الرئيس صالح في انهاء الأزمة بتقديمه استقالته مع مطلع العام 2012، وواجه الكثير من الاعتراضات في عدم مشروعيته؛ فهو يمثل خرقاً للوحدة اليمنية؛ والموافقة عليه جاءت ممن تبقى من كتلة الحزب الحاكم آنذاك من المؤتمر الشعبي العام في مجلس النواب، واعتبر البعض أن نصاب وشرعية الجلسة للموافقة على القانون تم التزوير فيها، وليس هناك قانون للطوارئ في اليمن أصلاً. وطعنت المعارضة بأن

القانون استند على قانون يعود لعام 1963، كان سارياً في شمال اليمن قبل الوحدة، كما أنه يسعى لتقويض الشرعية الثورية التي قامت في2011. لمزيد من الاطلاع: (مقالة معارضة اليمن ترفض حالة الطوارئ.2011).http://www.aljazeera.net .

[114]-منحت سلطات واسعة في الاعتقال والاحتجاز والرقابة على الاعلام، مع تجميد العمل بالدستور، ومنع التظاهرات. موقع: مرصد البرلمان اليمني، المركز اليمني لقياس الرأي العام.

[115]-ولابد من عرضه على مجلس النواب خلال سبعة أيام من صدوره، ويعد زائلاً بحكم الدستور إذا لم يعرض وفق تلك المدة. وتنتهي حالة الطوارئ بمجرد انتهاء المدة المحددة لها، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب. راجع بذلك: المواد (2،3،4،5،6 ، والفقرات(1،2،6) من المادة/7) من قانون الطوارئ. 2011. دون رقم. موقع: مرصد البرلمان اليمني، المركز اليمني لقياس الرأي العام.

[116]-بشرط عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، أو أن يكون مبرر حالة الطوارئ، التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.كما ينبغي عدم مخالفة أحكام المواد/6،7،8،11،15،16.18 من هذا العهد. وأن تخطر الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لن تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وفي حالة انتهائها من حالة الطوارئ، أن تتخذ نفس الاجراءات ذاتها. راجع: المادة/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[117]- (الحسين.2017.ص11).

[118]-هل يمكن القول بإمكانية سريان هذه المادة مع الأحداث الدولية الراهنة بتسليم المطلوبين في لائحة الإرهاب الدولي لمحاكمتهم خارج دولهم، في ظل مكافحة الإرهاب الدولي التي تتزعمه أميركا وحلفاؤها!!!.

[119]-المواد/ 46-45 من من الدستور اليمني المعدل في2001.

[120]- (د.يازجي.2012.ص15).

[121]-المادة/ 52 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[122]-المادة/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[123]-المادة الثالثة في الدستور قبل تعديله في2001، اعتبرت الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

[124]-المواد/3-2 من الدستور اليمني المعدل في2001. وجاء من ضمن شروط الانتخاب في مجلس النواب اليمني أن يكون مؤدياً للفرائض الدينية. البند 4 من الفقرة(ب) من المادة/64 من الدستور اليمني المعدل في2001. وبذلك لم يشر المشرع صراحة إلى دين الدولة، تاركاً ذلك للمواد(2،3) منه.

[125]- (سهل، يوليو-ديسمبر2000، ص39-25). انظر للهامش الموجود لديه.

[126]-المواد/3،15 من قانون رقم(45) لسنة1992 بشأن القانون العام للتربية والتعليم. والمادة/5 من قانون رقم(13) لسنة 2010 بشأن التعليم العالي. موقع: مرصد البرلمان اليمني. المركز اليمني لقياس الرأي.

[127]-وتنحصر القيود في اظهار الدين أو المعتقد لما يفرضه القانون، كضرورة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.ولا تُحرم الأقليات الأثنية والدينية واللُغوية، في التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بها واقامة الشعائر الخاصة بها. المواد/18،27من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[128]-المادة/18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[129]-المادة/57 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[130]-منذ اندلاع الحرب في البلد، تعاني الطرق والمنافذ من عدم سلامة المرور فيها أو وجود هيئات نظامية تحمي المواطنين العابرين فيها؛ وإن كان بعضها طرقاً دولية للسفر. كما أنه لم توجد حماية للمواطنين من عبور المنافذ بين المناطق المحررة ومناطق سيطرة الحوثي. وأصبحوا يسلكون طرقاً وعرة بين المناطق الريفية للتنقل بينها.

[131]-وتظهر المدنية بوعي وإدراك لضرورة الإجراءات المتبعة من الدولة للمصلحة العامة للجميع، وهذا ما انعكس مؤخراً بالسلب في تعامل المواطنين مع محنة وباء كورونا وعدم انصياع البعض لإجراءات السلامة والوقاية.

[132]-لدواعي الأمن القومي، ما لم يتم عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده وعرض قضيته على السلطة المختصة أو من تعينهم لذلك الأمر. المواد(4،12،13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[133]-المواد/53 من الدستور اليمني المعدل في2001.أيضاً: المادة/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وسرية المراسلات والاتصالات نصت عليها المادة/255 من قانون الجرائم والعقوبات لعام 1994. إلا أن المادة/132 من قانون الإجراءات الجزائية أعطت النيابة حق الاطلاع على المراسلات البريدية وفتح الخطابات والتصنت وتسجيلها ما يعد خرقاً للدستور. (الجيزاني، وباجنيد.2003، ص253).

[134]- (العزي.1998، ص223).

[135]-المادة/ 49 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[136]-المادة/51 من الدستور اليمني المعدل في2001.وفقاً للمادة/2 من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990 يُعد "المتقاضون متساوون أمام القضاء، مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم".

[137]-المادة/10 (الاعلان العالمي لحقوق الانسان).1948. أيضاً: الفقرة(1) من المادة/1، العهد الدولي للحقوق والمدنية السياسية لعام 1966.والمادة/16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[138]-المادة/47 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[139]-بحيث لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها.راجع: المواد/104،50 من الدستور اليمني المعدل في2001. والمادة/4 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994 نصت على تطبيق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة.

[140]-المادة/50 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[141]-راجع: الفقرة (3) من المادة/9 ، والمواد:4،14، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[142]-المادة/26 من الدستور اليمني المعدل في2001.والمواد/3،5 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[143]- (كأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الانسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمُستغلين اجتماعياً)، واحتوى الباب التاسع للفصل الأول من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل، الإجراءات الواجبة لحماية هذه الفئات في المواد/-144 146.

[144]-للأطفال الذين وقعوا في ظروف أسرية سيئة توفر الدولة لهم رعاية بديلة، من خلال وضعهم في: أسرة حاضنة أو لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي. كما تعمل على توفير معاش شهري يكفي للعيش للأطفال الأيتام، ومجهولي الهوية وأطفال المسجون. المواد/111-110 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[145]-وتتكفل الدولة بإنشاء المتنزهات والحدائق الترفيهية للأطفال ونوادي الأطفال الرياضية والثقافية. راجع: المواد/153-102,151-7,8,92 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[146]-الفقرة(1) من المادة/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.إلا أن المشرع لم يوجد ضمانة متعلقة بتحديد سن للزواج؛ أو اعتماد السن المحدد للبلوغ 18 عام، كون هذا السن ما حددته المادة/2 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989. وحدده المشرع ب15سنة، وما دون هذا السن يُعد قاصراً، ويجوز للقوانين الخاصة أن تشترط سناً أعلى يحق للشخص بموجبه ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها، والبلوغ يُعمل فيه بما نصت عليه القوانين النافذة. وللرجل والمرأة، بعد بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزّوج وتأسيس أسرة. راجع: المواد/59,60 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل. والفقرات(4-2) من المادة/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966. والمادة/16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[147]-وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الحمل وبعد الولادة، وتوفير حماية للأطفال والمراهقين، وتعهد الدولة بتوفير مستوى عيش كافٍ لكل شخص، واتخاذ ما من شأنه التحرر من الجوع، بخطط وبرامج ومشاريع فعلية. المواد/10,11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

[148]-المادة/31 من الدستور اليمني المعدل في2001.وينظم الشؤون المتعلقة بالأسرة والمرأة، قانون رقم(27) لسنة 1998 بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة1992 بشأن الأحوال الشخصية. الموقع الرسمي للمركز الوطني للمعلومات.

[149]-وإن كان المشرع قد كفل للمرأة حق تقلد الوظائف العامة، وممارسة القضاء.

[150]-كما يحق للأبناء ممن ولدوا من أم يمنية وأب أجنبي، قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن لوزير الداخلية رغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان القانون؛ ليصبح يمنياً بصدور قرار الوزير بذلك أو بعد انقضاء مدة سنة من تاريخ الاعلان، ما لم يصدر قراراً مسبباً بالرفض. راجع بذلك: الفقرات (أ، ب، جـ) من المادة/1 بالقانون رقم (25) بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام2010 لتعديل المادة/3 منه، والمعدلة بالقانون رقم(17) لسنة2009، والتي حصرت شروط تمتع أبناء الأم اليمنية بالجنسية اليمنية؛ أن تكون مقيمة في اليمن وأبنائها مولودين فيها فقط. موقع: مرصد البرلمان اليمني، المركز اليمني لقياس الرأي العام. أيضاً: المواد/11,50 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[151]-وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية. المادة/2 من القانون رقم (25) بإضافة مادة برقم10 مكرر إلى القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام2010. مع مراعاة حالات الزواج من اليمنيين الحاملين للجنسية اليمنية. موقع: مرصد البرلمان اليمني، المركز اليمني لقياس الرأي العام.

[152]-المادة/1 بإضافة مادة 10 مكرر بالقانون رقم(24) لسنة2003، إلى أحكام القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية، والمعدل بالقانون رقم 25 لعام2010. وعند بلوغهم سن الرشد يحق لهم الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية أبيهم. كونها مقيمة في البلد وهم مولودين فيها. موقع: مرصد البرلمان اليمني، المركز اليمني لقياس الرأي العام.

[153]-المادة/44 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[154]-المادة/30,32,54 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[155]-الفقرات (أ، ب، جـ، د، ه) من المادة/149 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل. وهذا ما لم يتحقق. فكثير من المتحاربين الآن في النزاعات المسلحة في البلد هم من الأطفال، ممن تركوا مقاعد الدراسة ومن هجروا أهاليهم بتحريض ديني أو عقائدي أو تم اختطافهم لهذا الغرض.

[156]-الفقرة(3) من المادة/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.والمادة/16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[157]-الفقرة(1) من المادة/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

[158]-راجع بذلك: المواد/7,8,13,14,15,16,17,19,24,26,27 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.وتطلب الاتفاقية، من جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل.والفقرة(4) من المادة/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[159]- (الغالي.1994، ص321).

[160]- (الجيزاني، وباجنيد. 2003، ص251).

[161]-المواد/32,54 من الدستور اليمني المعدل لعام2001. أيضاً: الفقرة(ب) من المادة/68، والمواد/81,85,86,87 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[162]-وأن يكون التعليم الابتدائي الزامي، وتعميم الدراسة الثانوية بمختلف أنواعها واتاحة الدراسة الجامعية بشرط الكفاءة. المادة/13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

[163]-لذلك يسعى التعليم غير النظامي لسن (18-10) إلى تدريب وتأهيل الملتحقين بمراكز التدريب الأساسي والنسوي التابعة لجهاز محو الأمية وتعليم الكبار. راجع المواد:91-90 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[164]-المادة/13 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل. ورعاية الطفل المعاق وتأهيله، نصت عليه المواد/123-115 من هذا القانون.

[165]-ومدارس ما قبل التعليم العالي، ضمت أيضاً مدارس المعوقين والمتخلفين عقلياً والموهوبين والمتفوقين والتعليم غير النظامي. وفلسفة التربية نابعة من العقيدة الاسلامية ودستور البلاد وتراثها العربي والاسلامي وأهداف ثورتي سبتمبر وأكتوبر، تصل لحد الاقتناع بمواجهة التحديات والمؤامرات على الدولة والوطن العربي والاسلامي وضرورة محاربته وصولاً إلى تحرير فلسطين والأراضي العربية المحتلة. وحظر انشاء مدارس أو معاهد تسئ للشريعة الاسلامية وأهداف النضال والثورة اليمنية وثوابت الوحدة الوطنية، وحق الوزارة في انشاء المعاهد المتخصصة في علوم الدين والشريعة. بل

وتلزم الدولة تعليم الطلاب بمراحل التعليم الأساسي للقرآن الكريم وتجويده وحفظه كاملاً والاهتمام باللغة العربية وقواعدها والخط العربي أيضاً. كما تتولى بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة في الجمهورية خطة لرعاية مدارس التحفيظ للقرآن الكريم وتتحمل تكاليف تطويرها. راجع بذلك: المواد/6 8,14,25,28,30,32,37,38، من قانون رقم(45) لسنة 1994 بشأن التربية والتعليم. الموقع الرسمي للمركز الوطني للمعلومات.

[166]-مؤسسات التعليم الجامعي مستقلة أكاديمياً ومالياً وإدارياً، وتتولى الحكومة رسم السياسات الخاصة بها وتمويلها وتنظيمها وتطويرها والضبط والتوجيه والاشراف. المواد/6-4 من قانون رقم(13) لسنة 2010 بشأن التعليم العالي. موقع: مرصد البرلمان اليمني. المركز اليمني لقياس الرأي.

[167]-(د. بدوي، 1999، ص420).

[168]-المادة/28 من الدستور اليمني المعدل في2001.والفقرة(جـ) من المادة/2 من قانون الخدمة المدنية رقم(19) لسنة 1991.

[169]-المادة/29 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[170]-المواد/143-141 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[171]- مع حظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغ 15 سنة. وحدد شروط وإجراءات عمل ورعاية الطفل العامل في الباب الثامن، الفصل الأول، وكذلك حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاقتصادي. راجع: المواد/148-140,147-133 من قانون رقم(45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل.

[172]-حيث يُحظر على المشمولين بالمادة هذه، ترك أعمالهم دون إذن جهة العمل، وكذلك أي فئات عمالية أو مهنية يمثل عملها ضرورة استقرار المعيشة والحياة العامة. المادة/10 من قانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني.

[173] - وكل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه لدى الوزارة أو مكتب من مكاتبها الذي يقع في دائرته محل إقامته. راجع: المواد/ 2,5,13 من القرار الجمهوري رقم(25) لسنة 1997، بشأن تعديل قانون العمل رقم(5) لسنة 1995.

[174]- (العيلي. 1974، ص127).

[175]-المواد/6,7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[176]-ومنعاً لعمالة الأطفال لا يتم تشغيل من هم دون سن 18 عاماً، على أن يتم استخدامهم في الأعمال الخفيفة. الفقرة(2) من المادة/1 والمواد/3,7 من اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للاستخدام الصادرة عن المؤتمر العمالي الدولي،1948.

[177]-البند (أ) من الفقرة (3) من المادة/8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.والمواد/11,12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[178]-الفقرة(1) من المادة/8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. بالرغم من أنه أشار إليه في المواد/148,149، والفقرات (4-3) من المادة/156 من القرار الجمهوري رقم(25) لسنة 1997، بشأن تعديل قانون العمل رقم(5) لسنة 1995.

[179]-المواد/7،54.25 من الدستور اليمني المعدل في2001.

[180]-المادة/9 من الدستور اليمني المعدل في عام2001.

[181]- (الغالي. 1994، ص320) .

[182]-المادة/56 من الدستور اليمني المعدل في2001. لتثبيت الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي لموظفي القطاع العام أو الخاص أو المختلط، قانون رقم(25) لعام 1991 بشأن التأمينات والمعاشات. وقانون رقم(26) لعام 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية. راجع: الفقرة(أ) من المادة/12 والمادة/9 من قانون رقم(25) لعام 1991 بشأن التأمينات والمعاشات في الحصول على معاش للتقاعد وإلزام المرافق والمؤسسات بالتأمين على من يعملون لديهم. أيضاً: الفقرة(أ) من المادة/ 49 من قانون رقم(26) لعام 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية. في ضرورة قيام جهات العمل بدفع حصتها من الأجور وتورد لصندوق المعاشات.

[183]-والأولى بالدولة رعاية أولئك الذين ظلوا في خدمتها ورعايتها ولم يجدوا المعيل عند كبر سنهم، أن تنشئ المراكز لرعايتهم عقلياً وبدنياً وثقافياً، وأن تعمل على وضع البرامج التطبيقية سواء في المدارس أو المرافق الحكومية وغير الحكومية للاستفادة من خبراتهم في المجالات التي عملوا فيها. وبالنسبة لفقدان العائل وأسر الشهداء، فهي مقتصرة على توفير مبلغ نقدي لا يفي ومتطلبات الحياة التي تستمر في الازدياد. كما تتوفر البرامج التي تساهم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية مثل برامج الصناعات المتنوعة للأسر الفقيرة وغيرها، والتي غالباً يستفيد منها النساء فقط.

[184]-المادة/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[185]- (آسية أهرواز. 2018.حقوق الانسان وحرياته الأساسية بين القانون والسياسة والدين). المركز الديمقراطي العربي.

[186]-المادة/32 من الدستور اليمني المعدل في2001.واعتبر المشرع الصحة مسؤولة من وزارة الصحة العامة والسكان. تبذل في سبيله الجهود لتحسن هذا الحق، ووضع الخطط والاستراتيجيات لتحسين جودة وفاعلية الخدامات الصحية، مع تحقيق العدالة والمساواة في تقديمها. المادة/2 من القرار الجمهوري رقم(76) لسنة 2004 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان. الموقع الرسمي للمركز الوطني للمعلومات.

[187]-المادة/55 من الدستور اليمني المعدل في2001. ويفترض بالدولة أن تولي القطاع الصحي اهتماماً أكبر؛ بحيث لا يصبح المواطن عرضة للمساومة في المستشفيات الخاصة، وأن يصبح هذا الحق في متناوله بشكل دائم كلما احتاج اليه، من توفير المستلزمات الطبية والدوائية، وتوفير المختصين في المجالات الطبية عموماً، سواء من أطباء أو ممرضين أو فنيين وكل ما يتعلق بهذه المهنة السامية. والعمل على تطوير قدراتهم التأهيلية والعلمية باستمرار. وأن يشمل التأمين الصحي القادرين عبر جمعيات خاصة بهم، وغير القادرين تخصص الدولة مردود وميزانية من الضرائب على بعض السلع ومصارف الزكاة. ولا يكتفى بالخدمات الصحية المجانية فقط عند الكشف على المريض؛ بل توفير الأدوية والمستلزمات الطبية، وكذا التوعية الصحية عن طريق الاعلام مع وضع برامج توعية دورية في المدارس والجامعات والأحياء السكنية. ومن الملاحظ أن التوعية الاعلامية الصحية مقتصرة على مجالات معينة فقط، فمثلاً مكافحة مرض الايدز لا توليه الدولة أهميتها. وبالنسبة للأوبئة التي انتشرت مع غياب دور الحكومة والأزمة التي تعيشها البلد جراء الحرب وتبعاته وانهيار القطاع الصحي لم تبذل فيه الحكومة جهودها لتوفير اللقاحات التي يجب أن يُراعى توفيرها بشكل مجاني؛ وأن يتم استقطاع قيمتها من الضرائب المفروضة وأن يتم توفيرها في جميع الحالات؛ كحالات الوباء وانتشار الأمراض لكل من لا يستطيع الحصول عليها أو ليس له مقدرة.

[188]- الفقرة (أ، جـ) من المادة/68 والمادة/74 من قانون رقم(45) لعام 2002 بشأن حقوق الطفل.

[189]-واتخاذ التدابير الممكنة لتعزيزه. المادة/12 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966.

[190]-(المتيت.1982.ص193).

[191]- (الميداني.1997، ص77).

[192]-المادة/27 من الدستور اليمني المعدل في 2001.
[193]-قرار جمهوري رقم (19) لسنة 1994 بشأن الحق الفكري.
[194]-المادة/24 من الدستور اليمني المعدل في 2001.
[195]-المادة/25 من الدستور اليمني المعدل في2001. أيضاً: المادة/5 من قانون الاجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994.
[196]-المادة/10 من الدستور اليمني المعدل في عام2001.
[197]-(الزعبي)، 2003، ص327.
[198]-الفقرة(جـ) من المادة/7 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[199]-المواد/20-19 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[200]-المادة/23 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[201]-وللمصلحة العامة للمجتمع عند الظروف القاهرة والكوارث مع مراعاة أحكام المادة/121 من الدستور وأحكام قانون الاستملاك للمنفعة العامة ولأغراض تنفيذ خطة الدفاع المدني في الظروف الاستثنائية. ولمجلس الدفاع حق ايقاف عمل من شملتهم المادة/10 لعدم توفر شروط السلامة فيها.راجع بشأن ذلك: الفقرات (أ، و) من المادة/8. والمواد/10-9 من قانون رقم 24 لعام 1997 بشأن الدفاع المدني.
[202]-المادة/33 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[203]-المواد/13-12 من الدستور اليمني المعدل في2001.
[204]-المواد/15,17,59,85 من الدستور اليمني المعدل في2001.

RESEARCH ARTICLE

THE BASIC RIGHTS AND FREEDOMS Of CIVILIANS IN REPUBLIC OF YEMEN BETWEEN INTERNATIONAL COVENANTS AND CONSTITUTIONAL GUARANTEES

Asmhan Mardoof Mareai[1,*]

[1] *Department Republic, Faculty of Law, University of Aden, Yemen*

***Corresponding author: Asmhan Mardoof Mareai; E-mail: asmhan76binbarek@gmail.com**

Received: 05 March 2020 / Accepted: 05 July 2020 / Published online: 15 July 2020

Abstract

The lawful protection of rights and freedoms has a great important, that organize a different fields of society. For that, it has been concluded by two sources represents in rules of international law and national legislator. Therefore, its protection did not depend on international legislator only but also on International covenants, which have become important guarantees for the improvement and protection of rights and freedoms; for what it represents, to achieve the guarantee of coexistence between peoples with common and shared human values. Cause all people are equal in rights and freedoms without distinction between them. Therefore, any deviation about those principles of member states of those international covenants needs international condensation. The research provides the extent to which the constitutional and international guarantees of rights and freedoms of citizens in the Republic of Yemen are in conformity with the international covenants and covenants related to them, which the state has ratified and committed to the agreement and protect in normal times and crises. We talked about constitutional guarantees of fundamental rights and freedoms of citizens in the Republic of Yemen and their conformity with international covenants and charters, by dividing the research into three sections, preceded by an introduction and a conclusion with most important findings and recommendations of the research. The first topic included the constitutional and international guarantees of civil and political rights and freedoms. While the second topic contained the constitutional and international guarantees of personal rights, freedoms and duties. Finally, the third topic represent about constitutional and international guarantees of economic, social and cultural rights and freedoms.

Keywords: Basic rights and freedoms of civilians, International covenants, Constitutional guarantees.